جامعة بجاية
Tasdawit n Bgayet
Université de Béjaïa

جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

دور الخبرة القضائية في الإثبات

وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في القانون

تخصص: مهن قانونية وقضائية

من إعداد الطالبين

جمعة هاجر تينهينان

شردوح فارس

تحت إشراف

د. هلال لعيد

أعضاء لجنة المناقشة

د. بهلولي فاتح، أستاذ محاضر "ب"، جامعة بجاية ..... رئيسا

د. هلال لعيد، أستاذ محاضر"ب"، جامعة بجاية..... مشرفا ومقررا

د. عثماني بلال، أستاذ محاضر"أ"، جامعة بجاية..... ممتحنا

تاريخ المناقشة

01/ 10 / 2020

"يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ"

سورة المجادلة: الآية 11

شــكر وتــقــدير

نحمد الله عز وجل على توفيقه لنا على إتمام هذه المذكرة.

نتقدم بالشكر والتقدير للأستاذ المشرف هلال لعيد على النصائح والتوجيهات التي أنارنا بها وحثنا على العمل الجاد والمتميز لإتمام هذا العمل.

وكما نتقدم بجزيل الشكر للسادة أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم الإشراف ومناقشة هذه المذكرة.

ونتقدم بفائق عبارات التقدير والاحترام إلى كل أساتذة كلية الحقوق بجامعة عبد الرحمان ميرة الذين اشرفوا على تأطيرينا وتكويننا طيلة مشوارنا الجامعي.

نشكر كل العاملين في مكتبة كلية الحقوق بجامعة عبد الرحمان ميرة على مساعدتهم لنا .

وفقنا الله لما يحبه ويرضاه.

إهــداء

إلى كل من علمني وأخذ بيدي، وأنار لي طريق العلم والمعرفة

إلى كل من ساندني ووقف بجانبي وكان سببا في تحفيزي

إلى كل من كان النجاح طريقه، والتفوق هدفه، والتميز سبيله

أهدي لكم هذا العمل مع فائق عبارات التقدير والاحترام.

جمعه/ هـ. تينهينان

إهــداء

اهدي هذا العمل إلى الوالدين الكريمين وكافة أفراد الأسرة.

إلى كل من ساندني وقدم لي يد العون في إنجاح هذا العمل

إلى الأساتذة الكرام، إلى كل الأصدقاء.

وفي الأخير، أرجو من الله تعالى أن يجعل عملنا هذا نفعا

يستفيد منه الجميع مستقبلا.

✓ شردوح فارس

قائمة المختصرات:

1- باللغة العربية

ق م: قانون مدني

ق ع: قانون العقوبات

ق ا ج: قانون الإجراءات الجزائية

ق ا م ا: قانون الإجراءات المدنية والإدارية

ق ت: قانون التجاري

ق أ: قانون الأسرة

ص: صفحة

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة

ج: الجزء

ط: الطبعة

ج ر: الجريدة الرسمية

د س ن: دون سنة النشر

د ب ن: دون بلد النشر

2- باللغة الأجنبية

JORF : Journal officiel de la république française

N° : Numéro

P : page

مـــقدمـــة

يعد نجاح أي منظومة قانونية كانت، مرتبطة أساسا بمدى حماية حقوق الأفراد ومدى مراعاتهم لظروفهم، والهدف من اللجوء إلى العدالة هو تمكين كل طرف في النزاع من اخذ حقه عن طريق حكم عادل ومنصف.

قبل أن يتحصل صاحب الحق عن حقه فإن المرحلة القضائية تتم بعدة مراحل أبرزها مرحلة التحقيق، والتي يتم فيها التأكد من صحة الوقائع الموجودة في الخصومة المطروحة أمام القضاء، ولهذا جاء المشرع بتدابير التحقيق والتي يتم فيها جمع الأدلة والبراهين واعتماد الوسائل التي تسهل على المحكمة بناء عقيدتها.

غير أن القاضي كثيرا ما يعجز عن أداء هذه المهمة على أكمل وجه،إذا شاب النزاع لبس أو غموض مما لا يسمح له بالإلمام بكل جوانبه لاسيما إذا تعلق موضوع النزاع بوقائع ذات طابع فني يصعب على القاضي فهمها نظرا إلى التكوين القانوني للقاضي خلافا عن تكوين وتخصص أصحاب المهن في كل مجال.

في هذا الشأن إتجه المشرع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى إلى توسيع صلاحيات القاضي في تسيير إجراءات الدعوى وإعطائه دورا أكثر ايجابية في مجال التحقيق القضائي في النزاعات المدنية، وقد نظم الأحكام الخاصة بالخبرة القضائية في المواد المدنية الصادر بموجب القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فأفرد لها نصوص خاصة من المواد 125 إلى 145 من هذا القانون.

فيما نظم الأحكام المتعلقة بمهنة الخبير القضائي، باعتباره العنصر الأساسي والرئيسي في عملية إجراء الخبرة القضائية بمقتضى المرسوم رقم 95-310، المتضمن شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته والمحدد لحقوقهم وواجباتهم.

تعتبر الخبرة إجراء للتحقيق يعهد به القاضي إلى شخص مختص يسمى بالخبير ليقوم بمهمة محددة تتعلق بواقعة أو وقائع مادية يستلزم فيها إبداء رأي يتعلق بها علما وفنا لا يتوفر في الشخص العادي، ليقدم له بيانا أو رأي فني لا يستطيع القاضي الوصول إليه.

بالموازاة مع التطور العلمي والتكنولوجي في جميع مناحي الحياة، يستوجب وجود مختصين فنيين يواكبون هذا التطور وعلى دراية كافية بكل تخصص فني، فيمكن للقضاء الاستعانة بهم لإجلاء اللبس والغموض الذي يحيط بالمسائل الفنية والتقنية موضوع الخبرة حتى يتسنى للقاضي البت انطلاقا مما هو ثابت علميا، ليحقق العدالة الموجودة.

تتجلى أهمية البحث من خلال أهمية الخبرة في الإثبات أمام القضاء، إذ أصبحت تؤثر في النشاط القضائي، حيث يستعين بها القاضي في الكثير من الدعاوى المطروحة يوميا أمام الجهات القضائية، وفي مختلف مراحل الدعوى.

كما أن الدور الذي يقدمه الخبراء في سبيل رفع الغموض والوصول إلى حقائق واستنتاجات وذلك من خلال التقارير التي تقدم إلى المحكمة، ولكي يستطيع القاضي بناء حكمه وإصدار قرار عادل ونزيه عن الواقعة المعروضة عليه.

فالمحاكم بمختلف فروعها لا تستطيع الاستغناء أو صرف النظر عن إجراء الخبرة القضائية ، وهذا ما يؤكد الدور المهم والفعال الذي يقوم به الخبير في الخصومة القضائية، على الرغم أن المشرع نص على عدم إلزامية رأي الخبير القضائي.

كما يطرح التطبيق العملي للخبرة القضائية في الميدان القضائي مجموعة من الإشكالات التي غالبا ما تكون محل نقاش قانوني، سواء على مستوى الهيئة القضائية أو على مستوى الدفاع.

من أسباب اختيارينا لموضوع هذه الدراسة رغبة وشغف منا في الإلمام بموضوع الخبرة وضبط مختلف القواعد التي تحكم نطاق تطبيقها، ومحاولة بسيطة منا لإضفاء بعض التوضيحات والفراغات القانونية حول الموضوع، وهذا ما لمسناه من تطبيق شبه يومي للخبرة القضائية أمام محاكمنا، إذ يتقرر على يديها مصير العديد من الدعاوى والقضايا

بكافة أنواعها بحيث تحولت إلى أهم بينة من البيانات التي تكاد لا تخلو منها أي من الدعاوى المدنية على وجه الخصوص.

وهذا ما أدى بنا إلى إثارة الإشكالية الآتية: ما مدى فعالية الخبرة القضائية في الإثبات؟

لقد اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي في موضوع الدراسة، وللإجابة على الإشكالية المطروحة أعلاه قسمنا الدراسة إلى فصلين، تعرضنا في الفصل الأول إلى ماهية الخبرة القضائية، والذي قسمناه بدوره إلى مبحثين، إذ تطرقنا إلى مفهوم الخبرة القضائية(المبحث الأول)، وكذا الإطار التنظيمي للخبرة (المبحث الثاني).

أما الفصل الثاني فتعرضنا إلى إجراءات الخبرة القضائية وحجيتها، فتناولنا فيه مباشرة إجراءات الخبرة القضائية (مبحث أول)، وتطرقنا إلى حجية الخبرة القضائية في الاثبات (مبحث ثاني).

الفـصل الأول

الإطار المفاهيمي للخبــرة القـضـائيــة

يتعذر على القاضي في الكثير من النزاعات المطروحة أمامه مباشرة التحقيق بنفسه في كل أو بعض وقائع الدعوى، لاسيما إذا تطلب التحقيق فيها الإلمام بمعلومات فنية بحتة خارجة عن تكوين واختصاص القاضي. ولذا يجوز له الاستعانة حينئذ بأهل الاختصاص في مختلف المسائل التي يستلزم الفصل فيها لاستيعاب مسألة فنية معينة.

قد خول المشرع اللجوء إلى الخبرة القضائية لمساعدة القاضي على إثبات الوقائع ليصل إلى قناعة تمكنه من إصدار الحكم المناسب يحقق العدالة، حيث تعد الخبرة استثناء على الأصل العام الذي يقضي بأن القاضي بحكم مهنته هو الذي يقوم بالتحقيق في الوقائع المعروضة عليه ليصل إلى تكوين قناعته واثبات صحتها بنفسه، إلا انه هناك مسائل فنية وعلمية لا يمكن إدراكها إلا من الأشخاص المختصين في الميدان.

تعتبر الخبرة القضائية وسيلة إثبات وإجراء مساعد للقاضي تتميز بجملة من الخصائص التي تميزها عن وسائل الإثبات الأخرى وهي على أنواع عدة (مبحث أول) كما قد نظم المشرع الجزائري شروط وإجراءات تسجيل الخبراء في قوائم الخبراء القضائيين، وكذا تبيان الحقوق والواجبات وبالتالي المسؤولية التي تترتب على عاتقهم (مبحث ثاني).

المـــبحث الأول

مفـهوم الخبـرة القضـائية

تعـد الخبـرة القضـائية مـن طـرق الإثبـات المباشـرة نظـرا لاتصـالها بالواقعـة المـراد إثباتهـا فأصـبحت تفـرض نفسـها أكثـر مـن ذي قبـل. ويـتم اللجـوء إليهـا إن اقتضـى الأمـر لكشـف دليل أو تعزيز أو نفي أدلة قائمة، أو لتوضيح مسألة يشوبها الغموض.

قـد جـاء المشـرع بـالخبرة كحـل لهـذا الإشـكال، وجعلهـا القـانون كوسـيلة تسـاعد القاضـي علـى إثبـات الوقـائع التـي تخـرج عـن علمـه وإدراكـه كالطـب، والميكانيـك، والإعـلام الآلي،الهندسة والزراعة...

لتحديـد مفهـوم الخبـرة القضـائية لابـد مـن اسـتعراض مختلـف التعريفـات التـي وردت بشـأنها والإلمـام بخصائصـها (مطلـب أول)، بالإضـافة إلـى أنـواع الخبـرة القضـائية وكـذا تمييزهـا عن بعض المفاهيم المشابهة لها (مطلب ثاني).

المـطلب الأول

تعريف الخبرة القضائية وخصائصها

إن الخبـرة القضـائية تعـد إحـدى التـدابير والإجـراءات المتخـذة مـن قبـل القاضـي فـي المسـائل الفنيـة التـي يصـعب عليـه الإلمـام بهـا، وعليـه فـالخبرة إجـراء يـأمر بـه القاضـي فـي ظـروف خاصـة وبشـروط معينـة، فهـي وسـيلة إثبـات تكشـف عـن الوقـائع اللازمـة لحسـم النـزاع المطـروح بـين الخصـوم، وحتـى نـتمكن مـن دراسـتها بشـكل واضـح ودقيـق فيجـب أن نتناول تعريفها (فرع أول) مع تبيان خصائصها (فرع ثاني).

الفـــرع الأول

تعريف الخبرة القضائية

لـم يتطـرق المشـرع الجزائـري إلـى تعريـف الخبـرة القضـائية لا فـي قـانون الإجـراءات المدنيـة الملغـى الصـادر بموجـب أمـر رقـم 66-154، مـؤرخ فـي 08 يونيـو 1966[1]، بـل اكتفـى بتحديـد مهـام وصـلاحيات الخبيـر وعمليـة إجـراء الخبـرة وهـذا مـا أوردتـه نصـوص المـواد مـن 47 إلـى 55 مكـرر[2]، ولا فـي قـانون الإجـراءات المدنيـة والإداريـة الجديـد رقـم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008.[3]

يعتمـد المشـرع الجزائـري علـى تعريـف الخبـرة مـن خـلال الهـدف المرجـو مـن الأخـذ بهـا وفـق مـا ورد فـي نـص المـادة 125 منـه: "تهـدف الخبـرة إلـى توضـيح واقعـة تقنيـة أو علميـة محضة للقاضي."[4]

تعـد الخبـرة إجـراء للحصـول علـى معلومـات فنيـة تقنيـة فـي المسـائل التـي قـد تعـرض علـى القاضـي والتـي تكـون خـارج اختصاصـه، فـلا يجـوز للمحكمـة أن تقضـي فـي المسـائل الفنية من تلقاء نفسها،بل يجب الرجوع إلى أهل الخبرة والاختصاص.[5]

---

[1] **أمـر رقـم: 66-154**، مـؤرخ فـي 08 يونيـو 1966، المتضـمن قـانون الإجـراءات المدنيـة والإداريـة، ج . ر، العـدد 63، سنة 1966. (**ملغى**)

[2] **دلانـدة يوسـف**، الـوجيز فـي شـرح الأحكـام المشـتركة لجميـع الجيهـات القضـائية وفـق قـانون الإجـراءات المدنيـة والإداريـة الجديد، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 75.

[3] **القـانون رقـم: 08-09**، المـؤرخ فـي 25 فبرايـر 2008، المتضـمن قـانون الإجـراءات المدنيـة والإداريـة، ج. ر، العـدد 21، سنة 2008.

[4] **بربـارة عبـد الرحمـان**، شـرح قـانون الإجـراءات المدنيـة والإداريـة، الطبعـة 2، منشـورات بغـدادي، الجزائـر، 2009 ص 131.

[5] **نبيـل صـقر**، الوسـيط فـي شـرح قـانون الإجـراءات المدنيـة والإداريـة،(الخصـومة-التنفيـذ-التحكـيم)، دار الهـدى الجزائر، 2008، ص 201.

الخبـرة معرفـة متخصصـة فـي احـد العلـوم الفنيـة و التقنيـة ووسـيلة علميـة تلجـأ إليهـا الجهـة القضـائية فـي المسـائل التـي تحتـاج إلـى تفسـير علمـي لكشـف الغمـوض وإظهـار الحقيقة في القضية المتنازع عليها.[6]

الفــرع الثاني

خصائص الخبرة القضائية

تعـد الخبـرة القضـائية وسـيلة مـن وسـائل الإثبـات، وتتميـز بمجموعـة مـن الخصـائص التـي تميزهـا عـن غيرهـا، فهـي تمتـاز بالصـفة الاختياريـة، الصـفة الفنيـة، الصـفة الإجرائيـة والصفة التبعية، وهذا ما سنتطرق إليه بشيء من التفصيل فيما يلي:

أولا: الطابع الاختياري للخبرة القضائية

تعـد الخبـرة إجـراء تحقيـق فـي إطـار البحـث عـن الحجـة أو الـدليل أو عـن تكـوين اقتنـاع القاضـي، وتتميـز الخبـرة القضـائية مـن حيـث المبـدأ بطـابع اختيـاري، أي أنـه لا يمكـن للقاضـي تلقائيـا الأمـر بإجرائهـا دون طلـب الأطـراف ذلـك، كمـا يجـوز لـه رفضـها إذا طلبـت منـه[7]، وهـذا مـا يظهـر بوضـوح فـي نـص المـادة 126 مـن قـانون الإجـراءات المدنيـة والإدارية.

القاضـي لـه دور إيجـابي فـي تقـدير مـدى ضـرورة الاسـتعانة بـالخبير متـى رأى ضـرورة لـذلك، وبالمقابـل إذا لـم تتـوفر لديـه فـي عناصـر النـزاع والمسـتندات المقدمـة مـا يكفـي لتكـوين قناعتـه وبنـاء حكمـه، لـه سـلطة رفـض طلـب تعيـين الخبيـر، وهـذه السـلطة تمتـد

---

[6] **جمـال الكيلانـي**، "**الإثبـات بالمعاينـة والخبـرة فـي الفقـه والقـانون**"، مجلـة جامعـة النجـاح للأبحـاث، (العلـوم الإنسـانية) المجلد 16، عدد1، فلسطين، 2002، ص277.

[7] **داسـي نبيـل**، الإثبـات عـن طريـق الخبـرة فـي المسـائل المدنيـة والتجاريـة، مـذكرة تخـرج لنيـل شـهادة ماسـتر فـي القـانون تخصص: عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2013، ص 13.

لتشمل التقرير إذا كان سينتدب خبير واحد أو أكثر وذلك حسب الحاجة وحرية تحديد نوعية الخبراء.[8]

تتعدد طوائف الخبراء الذين بإمكانهم القيام بأعمال الخبرة أمام القضاء، فنجد من هو مسجل في نقابة مهنته حسب تخصصه، ومنهم من هو مقيد في قائمة الخبراء القضائيين والمعتمدين لدى المحاكم والمجالس القضائية حسب تخصص كل واحد منهم ويتكتل هؤلاء في شكل جمعيات، كما نجد خبراء غير مسجلين في أي قائمة أو نقابة، فالقاضي يختار خبيرا من بين الخبراء المقيدين في الجدول، لكن في حالة الضرورة يجوز تعيين خبير خارج قائمة الخبراء المقيدين في الجدول.[9]

ثانيا: الطابع الفني للخبرة القضائية

تتميز الخبرة بسماتها الفنية، فيتم اختيار الخبير لتوضيح الحالات الغامضة والتي دفع بالمحكمة لاختياره، ومن ثم يجب على الجهة القضائية تعيين مجال الخبرة تعيينا دقيقا يمنع على الخبير تجاوز هذا النطاق.[10]

تقتصر مهام الخبير إذا على المسائل الفنية دون المسائل القانونية، ففي الحالة الأولى يصعب على القاضي الإلمام بها، أما بالنسبة للحالة الثانية فيفترض به العلم بكافة المسائل القانونية ذات الصلة بموضوع الدعوى، ومنه نستنتج أنه لا يجوز للمحكمة

---

[8] **زكري فوزية**، إجراءات التحقيق في المنازعة الإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام تخصص القانون الإجرائي والتنظيم القضائي، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2011 ، ص 99.

[9] **دهيليس رجاء**، الخبرة القضائية في المواد المدنية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث في الحقوق، تخصص: القانون الخاص الأساسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2018، ص11.

[10] **سلام عبد الرحمان**، إجراءات التحقيق في المواد المدنية طبقا للتشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص: القانون الإجرائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2018، ص11.

أن تستعين برأي الخبير في مسألة قانونية، لأن ذلك يعد تنازلا عن اختصاصها الأصيل.[11]

يجوز إثبات الوقائع بمختلف أنواعها بشتى طرق الإثبات المقررة قانونا، لأن طبيعة هذه الوقائع لا تشترط نوع معين من الأدلة، حيث أن القاضي يملك السلطة لاختيار الوسيلة الأنسب للإثبات بهدف الوصول إلى الحقيقة وله أن يأمر بتعيين خبير إذا تعلق النزاع بجوانب فنية أو علمية تتطلب دراسة من أصحاب الخبرة.[12]

ثالثا: الطابع الإجرائي للخبرة القضائية

تعد الخبرة القضائية من تدابير التحقيق أو وسيلة من وسائل التحري والبحث عن الحقيقة، وما تنتهي إليه يعتبر عنصر من عناصر الإثبات[13]، لعل هذه النظرية إعتمد عليها المشرع الإداري.

رابعا:الطابع التبعي للخبرة القضائية

تهدف الخبرة القضائية إلى إظهار الحقيقة لفض النزاع، والأصل لا يمكن افتراض خبرة مستقلة عن وجود نزاع قائم، لأن إجراء الخبرة يقوم به القاضي أو الخصوم لإثبات أو نفي حالة أو واقعة معينة لدعوى قائمة بين يدي المحكمة.[14]

---

[11] **عبد الكريم محمود الرويلي**، الخبرة في المواد المدنية –دراسة تحليلية مقارنة–، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية القانون، جامعة قطر، 2019، ص 25.

[12] **بريخ حورية، بالة كنزة**، سلطة القاضي في تقدير أدلة الإثبات في المواد المدنية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص: القانون الخاص الشامل، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص 40.

[13] **سلام عبد الرحمان**، مرجع سابق، ص 11.

[14] **روبيو يسعد، يايا فرحات**، الخبرة القضائية ودورها في الإثبات، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر حقوق، تخصص مهن قانونية وقضائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019، ص 22 .

لذلك فقد أجاز القانون اللجوء إلى الخبرة بصفة إستثنائية في الدعاوى الإستعجالية التي تتسم بصفة الإستعجال، فيجوز لقاضي الاستعجال اللجوء إلى خبير للإنتقال والمعاينة وسماع الشهود ليبرهن حالة يخشى من ضياع معالمها.[15]

حيث نصت المادة 139 من ق ا م ا على أنه: " يجوز لقاضي الاستعجال، ما لم يطلب منه أكثر من إثبات حالة الوقائع، بموجب أمر على عريضة ولو في غياب قرار إداري مسبق أن يعين خبير يقوم بدون تأخير، بإثبات حالة الوقائع التي من شأنها أن تؤدي إلى نزاع أمام الجهات القضائية،ويتم إشهار المدعى عليه المحتمل من طرف الخبير المعين على الفور".

كما تخول المادة 140 من ق ا م ا قاضي الإستعجال أن يأمر بكل تدبير ضروري للخبرة والتحقيق، ويتعلق الأمر بالخبرة التي يتجاوز موضوعها إثبات واقعة مادية إلى التحقيق في النزاع.[16]

المطلب الثاني

أنواع الخبرة القضائية وتفريقها عن باقي المفاهيم

يقتصر إجراء الخبرة على الوقائع المادية التي تستلزم شروط معينة حتى يتمكن القاضي من ممارسة دوره في الإثبات بصددها، فيتعين أن تكون الواقعة محل الإثبات محددة وأن تكون محل نزاع الخصوم وأن تكون متعلقة بالدعوى.

يتم تعين الخبير من طرف القاضي، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم وله أن يعين خبيرا أو عدة خبراء حسب طبيعة النزاع، والخبرة بدورها عدة أنواع

[15] **سلام عبد الرحمان**، مرجع سابق، ص 11.

[16] **بوكرش سومية، خلفاوي يمينة**، الخبرة القضائية في المادة الإدارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون تخصص: قانون عام (منازعات إدارية)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2014 ص 15 .

(فرع أول) وتمييزها عن باقي المفاهيم المشابهة لها (فرع ثاني) وهذا ما سنتعرض إليه تبعا.

الفــرع الأول

أنواع الخبرة القضائية

للخبرة أنواع عدة منها الخبرة الأولى، الخبرة الثانية، الخبرة التكميلية والخبرة المضادة وهذا ما سنتطرق إليه بشيء من التفصيل.

أولا: الخبرة الأولى

هي الخبرة التي تأمر بها المحكمة لأول مرة أو ما تسمى بالخبرة الأصلية، حين يستعصى عليها فهم المسائل الفنية للنزاع، أو عندما تتوافر ظروف أو شروط معينة في إحدى القضايا المطروحة عليها، فتسندها إلى خبير واحد أو عدة خبراء بحسب نوع الخبرة المأمور بها أو بحسب طبيعتها وأهميتها[17] عادة ما تنحصر الخبرة الأصلية في نقطة فنية واحدة، كالحكم بتعيين خبير واحد لوضع معالم الحدود بين أملاك متجاورة، في ظل هذا الوضع تحتاج المحكمة لخبير واحد لمعاينة العقار محل النزاع.[18]

غير أنه في بعض الأحيان تشمل القضية محل النزاع عدة نقاط فنية مختلفة عن بعضها البعض فيلجأ القاضي حينئذ للأمر بتعيين عدة خبراء كل حسب اختصاصه.[19]

ثانيا: الخبرة الثانية

الخبرة التي يأمر بها القاضي في خصومة سبق له وأن أصدر أمر بندب خبير ولكن موضوعها يتعلق بمسائل ونقاط مختلفة تماما عن موضوع الخبرة الأولى.[20]

---

[17] **دهيليس رجاء**، مرجع سابق، ص 60 .

[18] **داسي نبيل**، مرجع سابق، ص 25 .

[19] **_داسي نبيل**، مرجع نفسه، ص 26 .

[20] **زكري فوزية**، مرجع سابق، ص 97 .

يختار القاضي خبيرا أو خبراء آخرين حسب طبيعة موضوع الخبرة، ويصدرها بناء على طلب أحد الخصوم أو من تلقاء نفسه وهذا إن تبين له أن ناحية من الوقائع لم تتناولها الخبرة الأولى.[21]

ثالثا: الخبرة التكميلية

يلجأ القاضي للخبرة التكميلية في حالة ما إذا لم يجد في تقرير الخبير المعلومات الكافية، فيأمر بها استكمالا للتحقيق، هذه الخبرة لا تكون بالضرورة في حالة وجود عيب أو خلل في الخبرة الأولى، فالحاجة إليها تكون بعد ظهور وقائع جديدة لها علاقة بالنزاع ويكون ذلك بعد إيداع تقرير الخبرة الأولى[22]، بناء على ما ورد في نص المادة 141 من ق ا م ا، السالف الذكر حيث:

" إذا تبين للقاضي أن العناصر التي بنى عليها الخبير تقريره غير وافية له أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة، كما يجوز له على الخصوص أن يأمر باستكمال التحقيق أو بحضور الخبير أمامه، ليتلقى منه الإيضاحات والمعلومات الضرورية ".

رابعا: الخبرة المضادة

الخبرة التي يطلبها الخصوم أو تأمر بها المحكمة من تلقاء نفسها، موضوعها صحة المعطيات وسلامة وصدق النتائج وكذا خلاصة الخبرة الأولى، وهذا بواسطة خبير أو عدة خبراء،[23] وتسميتها بالمضادة لا تعني المُعاكسة بل لتمكين الخصوم من كل وسائل دفاعهم.[24]

---

[21] **سلام عبد الرحمان**، مرجع سابق، ص 15.

[22] **بوفاتح أحمد**، **سلطة القاضي المدني إزاء تقرير الخبرة القضائية**، مقال منشور بمجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 08، عدد2، الصادرة في جامعة الأغواط، 2019، ص ص من 142 إلى 143 .

[23] **دهيليس رجاء**، مرجع سابق، ص 63.

[24] **سلام عبد الرحمان**، مرجع سابق، ص 16.

هذا ما يظهر جليا في القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ: 1998/11/18 تحت رقم: 155373 بقولها: " إذا ثبت وجود تناقض بين خبرة وأخرى وتعذر فض النزاع بين الطرفين وجب الاستعانة بخبرة فاصلة وعدم الاقتصار بخبرة واحدة أو خبرتين تماشيا مع متطلبات العدل.

ذهبت المحكمة العليا في نفس السياق أن الثابت في القرار المطعون فيه أن جهة الاستئناف اعتمدت الخبرة الثانية، ورجحتها على الخبرة الأولى المتناقضة معها دون تعليل كاف، فإنها تكون قد أساءت تطبيق قواعد الإثبات والذي يترتب عنه القصور في التسبيب، مما يعرض القرار للنقض".[25]

الفـرع الثاني

تفريق الخبرة القضائية عن باقي المفاهيم

يعرف الخبراء بأعوان القضاء، حيث يثبت على أيديهم مسائل تنتج عن تحقيقات واستقصاءات لا يستطيع القاضي أن يصل إليها بنفسه، وتمتاز الخبرة بمميزات عديدة بالنظر إلى وسائل الاثبات الأخرى.

أولا: تمييز الخبرة عن إجراءات التحقيق

يتشابه التحقيق بالخبرة كون كلا التدبيرين يدلي من تقضي الضرورة سماعهم، سواء بتصريحات على إنفراد أو بحضور الخصوم، لذا وجب الإفصاح عن هويتهم وطبيعة علاقتهم بالأطراف، كما يستوجب أن يضعوا أنفسهم تحت سلطة الجهة التي تتلقى أقوالهم وذلك إلى غاية إنتهاء وإتمام إجراءات التحقيق والخبرة.[26]

---

[25] **قرار رقم 155373، الصادر بتاريخ:** 1998/11/18، عن المحكمة العليا الغرفة المدنية، المنشور بمجلة المحكمة العليا لسنة 1998، عدد 2، ص ص من 55 إلى 57.

[26] **بوكرش سومية، خلفاوي يمينة**، مرجع سابق، ص 08.

يحرر محضر وجوبا تدون فيه الشهادة الواردة في التحقيق، أما في الخبرة يعاد ذكر أقوال وملاحظات ذوي العلم ضمن تقرير ينجزه الخبير عند إتمام مهمته وهذا ما أكدته المادة 138 ق ا م على أن: " يسجل الخبير في تقريره على الخصوص:

1-أقوال وملاحظات الخصوم ومستنداتهم.

2-عرض تحليلي عما قام به وعاينه في حدود المهمة المسندة إليه.

3- نتائج الخبرة".

ثانيا: تمييز الخبرة عن المعاينة

الخبرة والمعاينة من الناحية القانونية من إجراءات التحقيق وتهدف المعاينة إلى إثبات الوجود المادي لحالة الأشياء والأشخاص والأماكن، يقصد بالمعاينة مشاهدة المحكمة بنفسها موضوع الدعوى أيا كانت طبيعتها، كما يمكن اعتبار الخبرة من المعاينة الفنية التي تلجا إليها المحكمة لتحقيقها عن طريق أهل الاختصاص والفن الخارجين عن دراية القاضي[27] ولقد نصت المادة 146 ق ا م ا على إجراء المعاينة.

أما من الناحية الفنية فالمعاينة وسيلة دليل، والمغزى منها جمع الحجج فبذلك تختلف عن الخبرة التي هي وسيلة تخمين فني وعلمي للأدلة، مع إمكانية جواز استعانة القاضي بالخبراء أثناء المعاينة متى كانت الحاجة لذلك وهذا ما تؤكده المادة السالفة الذكر.

ثالثا: تمييز الخبرة عن شهادة الشهود

تعد الشهادة وسيلة من وسائل الإثبات الموضوعية والشكلية، تصدر عن شخص ذات دراية بالواقعة محل النزاع التي سيشهد عليها عن طريق المشاهدة أو السمع، وذلك لتوضيحها للمحكمة بعد حلفه اليمين بقول الحق.[28]

---

[27] **سلام عبد الرحمان**، مرجع سابق، ص13.

[28] **سجا عزام عطا الله**، القاضي والخبرة في الاثبات في قانون البيانات في المواد المدنية والتجارية، أطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2017 ص21.

إضافة إلى ذلك فإن الشهود في التحقيق مجبرين بإجراء اليمين على عكس الخبرة، ذلك أن الخبير القضائي يؤدي اليمين مرة واحدة فقط وهذا أثناء اختياره أما المجلس القضائي الذي منح له الاعتماد وأي إخلال يؤدي إلى بطلان أداء الخبير.[29]

المبحث الثاني

الإطار التنظيمي للخبرة

يقدم الخبراء المساعدة الفنية التي يحتاجها القضاة من أجل الفصل في المنازعة المعروضة عليهم، لذلك اهتم المشرع بتنظيم أعمال الخبرة والخبراء و وضع شروط خاصة للقبول في جداول وقوائم الخبراء وكذا تبيان حقوقهم والواجبات المترتبة عليهم وهذا ما تضمنه المرسوم التنفيذي 95-310 المؤرخ في 10 أكتوبر 1995.[30]

الجهة القضائية المطروح أمامها النزاع، هي صاحبة الحق في اختيار من ترى مناسبا للاستعانة بهم من الخبراء، وبالتالي هذا لا يعني أن الجهة القضائية ملزمة بتعيين الخبراء المقيدة أسمائهم في قوائم الخبراء القضائيين، بل يمكن لها التعيين خارج الجدول.

بناء على ما سبق، فسنتطرق في هذا المبحث إلى شروط وإجراءات تسجيل الخبراء (مطلب أول) وإلى حقوق الخبراء وواجباتهم وكذا المسؤولية المترتبة عليهم (مطلب ثاني).

---

[29] **سلام عبد الرحمان**، مرجع سابق، ص 12.

[30] **المرسوم التنفيذي 95-310**، مؤرخ في 15 جمادى الأولى 1416، الموافق ل 10 أكتوبر 1995، يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين و كيفياته، كما يحدد حقوقه وواجباته، ج.ر عدد 60، الصادر في 15 أكتوبر 1995.

المـطلب الأول

شروط وإجراءات تسجيل الخبراء

الشـروط الواجـب توافرهـا فـي الخبـراء للتسـجيل فـي قـوائم الخبـراء القضـائيين محـددة بموجـب المرسـوم التنفيـذي رقـم 95-310 المـؤرخ فـي 10 أكتـوبر 1995 المحـدد لشـروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته والمحدد لحقوقهم وواجباتهم.

فلكـي يعتمـد الخبيـر و يصـبح متمتعـا بصـفة الخبيـر القضـائي، يجـب أن يكـون معتمـدا مـن طـرف القضـاء، بعـد أن يكـون معتمـدا مـن طـرف السـلطة الوصـية فـي اختصاصـه أي من التنظيم الذي يسير مهنته.

لهـذا الغـرض فالمرسـوم التنفيـذي السـالف الـذكر نـص علـى الشـروط التـي يتعـين توفرهـا فـي الخبيـر إذا كـان شخصـا طبيعيـا، وكـذا الشـروط التـي يجـب توفرهـا فـي الخبيـر إذا كـان شخصا معنويا.

الفــرع الأول

الشروط الواجب توفرها في الخبراء

للتسجيل في قوائم الخبراء القضائيين

جـاء فـي نـص المـادة 03 مـن المرسـوم التنفيـذي 95-310 أنـه يجـوز أن يسـجل أي شـخص طبيعـي أو معنـوي فـي إحـدى قـوائم الخبـراء القضـائيين متـى اسـتوفى الشـروط المحددة في هذا المرسوم.

أولا: إذا كان المترشح لمهنة الخبير شخصا طبيعيا

حـدد المرسـوم التنفيـذي رقـم 95-310 المتعلـق بـالخبراء القضـائيين فـي مادتـه 04 شروط تسجيل الشخص الطبيعي في قائمة الخبراء القضائيين:

1- أن تكون للمترشح جنسية جزائرية، مع مراعاة الاتفاقيات الدولية.

2- أن تكون له شهادة جامعية، أو تأهيل مهني معين في الاختصاص الذي يطلب التسجيل فيه.

3- أن لا يكون قد تعرض لعقوبة نهائية بسبب ارتكابه واقعة مخلة بالآداب العامة أو الشرف.

4- أن لا يكون قد تعرض للإفلاس أو التسوية القضائية.

5- أن لا يكون ضابطا عموميا وقع خلعه آو عزله، آو محاميا شطب اسمه من نقابة المحامين، أو موظفا عزل بمقتضى إجراء تأديبي بسبب ارتكابه واقعة مخلة بالآداب والشرف.

6- أن لا يكون قد منع بقرار قضائي من ممارسة المهنة.

7- أن يكون قد مارس هذه المهنة آو هذا النشاط في ظروف سمحت له أن يتحصل على تأهيل كافي لمدة ى تقل عن سبع (07) سنوات.

8- أن تعتمده السلطة الوصية في اختصاصه أو يسجل في قائمة تعدها هذه السلطة.

تجدر الإشارة أن الشرط 3 و5 المتعلق بعدم تعرض المرشح لقائمة الخبراء لحكم جزائي متعلق بالآداب العامة والشرف، فهو شرط ضيق ولا يكفي بل نرى وجوب اشتراط عدم تعرض الخبير لأي حكم إدانة في مادة الجنح والجنايات المعاقب عليها بموجب قانون العقوبات أو بالقوانين الخاصة، ذلك خشية من أن يرجح طرف عن طرف آخر حيث يبث الخبير القضائي في مسألة تقنية يتوقف الحكم في منازعة قضائية، ويكون من

المغامرة تعيين شخص قد تعرض مثلا للحكم في قضايا الرشوة أو جرائم الأموال الأخرى التي لا محالة من تعرضه لها أثناء أداء مهامه.[31]

كما نعتبر مزج الفقرة الخامسة من المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي 95-310 مهنة المحامين أو الضباط العموميين لا محل له باعتبارهم ممن درسوا القانون وعملوا فيه بينما الخبراء هم تقنيون وبالتالي لا نرى مجال لإقحام هذه المهن واستبداله بعدم تعرض المرشح لقائمة الخبراء للشطب من القائمة المعتمدة من طرف الهيئة الوصية على اختصاصه.[32]

ثانيا: إذا كان المترشح للمهنة شخص معنوي

إذا كان طلب التسجيل في قائمة الخبراء القضائيين مقدما من شخص معنوي كشركة للخبرة أو مخبر في اختصاص تقني معين،[33] فإن المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه في المادة 05 منه يشترط في الشخص المعنوي الشروط التالية:

1- أن تتوفر في المسيرين الاجتماعيين الشروط المذكورة في المادة 4 السالفة الذكر في الفقرة 3، 4، 5.

2-أن يكون الشخص المعنوي قد مارس نشاطا لا تقل مدته عن 05 سنوات لاكتساب تأهيل كافي في التخصص الذي يطلب التسجيل فيه.

3-أن يكون للشخص المعنوي مقر رئيسي آو مؤسسة تقنية تتماشى مع تخصصه في دائرة اختصاص المجلس القضائي.

---

[31] **حساني صبرينة**، الخبير القضائي في المواد المدنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص ص 34، 35.

[32] **حساني صبرينة**، مرجع نفسه، ص 35.

[33] **محمد حزيط**، الخبرة القضائية للمواد المدنية والإدارية في القانون الجزائري، ط 2، دار هومة، الجزائر، 2015 ص ص 43، 44.

نلاحظ أن في المادة السالفة الذكر اشترطت في المسيرين الاجتماعيين للشخص المعنوي الشروط التي يلزم بها الشخص الطبيعي في الفقرة 3،4،5 من المادة 04، لكن لانرى أي مبرر معقول لتقليص الشروط بالنسبة للمسيرين الاجتماعيين مقارنة بالشخص المعنوي لاسيما حصوله على شهادة جامعية واعتماده من طرف الهيئة الوصية بل يتضارب مع القوانين التي تنظم المهن.

إذ لا يعقل لشخص طبيعي لم يتحصل على شهادة جامعية في الهندسة المعمارية مثلا أو رفض اعتماده كمهندس معماري من طرف المنظمة المهنية ثم يقبل كخبير قضائي إذا تقدم كمسير اجتماعي لشركة تجارية.

نفس الملاحظة بالنسبة لتخفيض سنوات الخبرة المهنية إلى خمس سنوات بدل من سبع سنوات بالنسبة للشخص الطبيعي فمن الضروري أن يتسم الشخص الطبيعي والشخص المعنوي بنفس شروط المنظمة لمهنة الخبراء القضائيين باعتبار أن الخبرة شخصية[34] فالخبير القضائي هو المسؤول الوحيد عن الدراسات والأعمال التي ينجزها ويمنع على الخبير القضائي أن يكلف غيره بمهمة اسندت إليه، ويتعين عليه في جميع الحالات أن يحفظ سر ما اطلع عليه.

الفـــرع الثاني

إجراءات تسجيل الخبراء القضائيين

يقدم طلب التسجيل إلى النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يختار مقر إقامته بدائرة اختصاصه ويبين الطلب بدقة وكذا الإختصاصات التي يطلب التسجيل فيها ويجب إرفاق طلب التسجيل بالأوراق الثبوتية المتعلقة بالمعلومات النظرية والتطبيقية

[34] **حساني صبرينة**، مرجع سابق، ص ص 35، 36.

التي يكتسبها المرشح في الاختصاص المراد التسجيل فيه،[35] وهذا ما أكده المرسوم التنفيذي 95-310 في نصوص المواد 06 و07.

كما أوضح نفس المرسوم الجهة المختصة في إعطاء الموافقة على طلب التسجيل إذ يحول النائب العام الملف بعد إجراءه تحقيقا إداريا إلى رئيس المجلس القضائي الذي يستدعي الجمعية العامة للقضاة العاملين في مستوى المجلس والمحاكم التابعة له إلى إعداد قائمة الخبراء القضائيين حسب الاختصاص، في اجل شهرين (2) على الأقل قبل نهاية السنة القضائية وترسل هذه القوائم إلى وزير العدل ليوافق عليها.

يتم إعداد قائمة وطنية وقائمة خاصة بكل مجلس قضائي كل عام، يتم تعيين الخبراء فيها في القضايا المدنية والتجارية والعقارية والجنائية، يتم إعداد هذه القوائم وفقًا لتسميات تم إنشاؤها بأمر من أمين الأختام ، وزير العدل.[36]

يختار القاضي وحده الخبراء الذين سيودع حكما بندبهم ويكون اختيارهم من قائمة الخبراء المقيدين في الجدول على مستوى المجلس القضائي أو خارج هذه القائمة، فنجد نوعين من الخبراء فالخبراء المعتمدون هم الذين يلجأ إليهم القاضي للقيام بأعمال فنية وتقنية ويتم اختيارهم من جدول أعمال الخبراء العاملين لدى المحاكم والمجالس القضائية وهذا النوع من الخبراء يسجلون وفقا للإجراءات السابق ذكرها أعلاه.[37]

أما الخبراء غير المعتمدين هم أشخاص ذوي مجال فني وتقني وغير مقيدين في جدول الخبراء المعتمدين، فيتم تعيينهم من طرف القاضي في مسائل معينة ومحددة نظرا لإنفرادهم بمجال ما ويؤدون اليمين القانونية عند قبولهم، سواء أمام القاضي أو الجهة

---

[35] **نصر الدين هنوني، نعيمة تراعي**، الخبرة القضائية في مادة المنازعات الإدارية، ط 3، دار هومة، الجزائر 2007، ص 42.

[36] **Décret N°2004-1463** du 23 décembre 2004, relatif aux experts judiciaires, JORF N° 303 du 30 décembre 2004.

[37] **سلام عبد الرحمان**، مرجع سابق، ص19.

القضائية التي عينتهم في الحكم الآمر بالخبرة، ويتم ذلك عند تقديم تقاريرهم النهائية ما يستوجب عليهم القيام بمهمتهم بدقة وأمانة.

في نفس السياق ذهبت المحكمة العليا في قرارها الصادر في 1989/07/19 تحت رقم 46225 على أنه: من المقرر قانونيا، أن القرار الذي لا تكون أسبابه كافية لمواجهة ما قدم من أدلة وما ابدي من دفوع يعد مشوبا بالقصور في التسبيب، ومن المقرر أيضا انه لقبول تقرير الخبير شكلا يجب على الجهة القضائية أن تذكر إن كان مسجلا في قائمة الخبراء وان لم يكن أن تثبت أنه أدى اليمين القانونية ومن ثم فالقضاء بما يخالف هاذين المبدأين يعد إساءة في تطبيق القانون.

لما كان من الثابت في قضية الحال أن قضاة الموضوع أيدوا تقرير الخبير وصادقوا على الحكم المستأنف لديهم القاضي برفض دعوة الطاعن دون أن يناقشوا الوثائق المقدمة ودون أن يبينوا أن الخبير المعين مسجل في قائمة الخبراء أو أنه أدى اليمين القانونية فإنهم بقضائهم كما فعلوا شابوا قرارهم بالقصور في التسبب وأساءوا تطبيق القانون متى كان ذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.[38]

نصت المادة 131 من ق ا م ا على انه: "يؤدي الخبير غير المقيد في قائمة الخبراء اليمين أمام القاضي المعين في الحكم الأمر بالخبرة تودع نسخة من محضر أداء اليمين في ملف القضية".

بناء عليه يتضح لنا أن الأصل هو ندب الخبراء من الجدول، لكن إستثناء يتم إختيارهم خارج هذا الجدول أي يتم تعيينهم من الخبراء غير المعتمدين.

[38] **قرار رقم 46225** ، الصادر بتاريخ 1989/07/19 ، عن المحكمة العليا، المنشور بمجلة المحكمة العليا، عدد 4، سنة 1990، ص ص من 42 إلى 44.

المـطلب الثاني

حقوق وواجبات الخبراء والالتزامات الناتجة عن الخبرة

نظـم المشـرع الجزائـري علـى غـرار أيـة مهنـة مـن المهـن المنظمـة قانونـا أن حقـوق وواجبـات الخبيـر القضـائي فـي المـواد مـن 9 إلـى 18 مـن المرسـوم التنفيـذي رقـم 95-310 المـؤرخ فـي 10 أكتـوبر 1995 المحـدد لشـروط التسـجيل فـي قـوائم الخبـراء القضـائيين وكيفياته والمحدد لحقوقهم وواجباتهم.

بنـاء عليـه فإننـا سـنتطرق فـي هـذا الشـأن إلـى واجبـات الخبـراء القضـائيين و حقـوقهم (فـرع أول) سنعرض المسؤولية المترتبة عليهم (فرع ثاني).

الفــرع الأول

حقوق وواجبات الخبراء القضائيين

يقـع علـى عـاتق الخبيـر القضـائي الكثيـر مـن الالتزامـات نـص عليهـا المشـرع الجزائـري فـي المرسـوم التنفيـذي 95-310 وكـذلك فـي القـانون 08-09 المتضـمن قـانون الإجـراءات المدنيـة والإداريـة، ومثلمـا علـى الخبيـر واجبـات والتزامـات فلـه حقـوق وهـي محـددة بموجـب القانون.

أولا: واجبات الخبراء

يترتـب علـى الخبيـر القضـائي التزامـات عـدة وفـي حـال مخالفتهـا تـؤدي إلـى عقوبـات تأديبيـة، دون المسـاس بحـق كـل ذي مصـلحة فـي متابعتـه مـدنيا وحتـى جزائيـا عمـا لحقـه من ضرر، ومن هذه الواجبات المقرر عليه قانونا مايلي:

-عدم انحيازه لأي طرف.

-احترام مبدأ المساواة وحقوق الدفاع.

-عدم إبداء رأيه الشخصي في المسالة التي اختير فيها.

-تقديم الخبير لطلب مسبب لإعفائه من مهامه، في حالة ما إذا لم يستطع القيام بذلك لأي سبب من الأسباب، كوجود قرابة بينه وبين أحد الخصوم أو أن يكون قد اضطلع على القضية في نطاق أخر، وهذا ما قد اقتصرت عليه نص المادة 11 من المرسوم التنفيذي95-310، فإنه لا يسمح للخبير بتكليف غيره بالقيام بالخبرة فهو المسؤول عما توصل إليه من نتائج.

-حفظ سر ما اطلع عليه حين قيامه بمهمته تحت طائلة عقوبات تأديبية، دون المساس بالعقوبة الجزائية المنصوص عليها في المادة 302 من ق.ع [39] وهو ما يقابلها نص المادة 18 من المرسوم رقم:95-310 السالف الذكر.

حسب نص المادة 149 من ق إ . ج فإن في الخبرة الجزائية إذا وافق القاضي يمكن للخبير الاستعانة بفنيين ليس من تخصصه بعد تحليفهم اليمين.[40]

-حفظ الوثائق التي سلمت إليه وهو المسؤول عنها وذلك حسب ما ورد في المادة 13 من المرسوم السالف الذكر.

-أن يلتزم بإبداء أراء متطابقة للحقيقة تحت طائلة الجزاء الجنائي وهذا ما أشارت إليه المادة 17 من المرسوم رقم: 95-310 المنوه إليه أعلاه، بأن الخبير الذي يبدي رأي كاذب أو يؤدي وقائع يعلم انه غير مطابقة للحقيقة يتعرض للعقوبات المقررة في المادة 238 من ق ع.[41]

---

[39] **الأمر رقم 66-156**، المؤرخ في 18 صفر1386، الموافق 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر عدد 49، الصادر بتاريخ 11 جوان 1966، معدل ومتمم بالأمر 16-02، المؤرخ في 19 يونيو 2016، ج.ر، عدد 37 الصادر في 23 يونيو 2016.

[40] **الأمر رقم 66-155**، المؤرخ في 18صفر 1386، الموافق ل 8 يونيو 1996، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر عدد 48، الصادر بتاريخ 10 جوان 1966،معد ومتمم، بالقانون رقم 06-22، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج.ر، عدد 84، الصادر في 24 ديسمبر 2006.

[41] **المادة 238 من الأمر 66-156**، يتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

-يمنع على الخبير تلقي أتعابه من الأطراف مباشرة تحت طائلة العقوبات التأديبية.

-كما حددت المادة 140 من ق ا م ا، انه بمنع على الخبير قبول تسبيقات عن الأتعاب والمصاريف مباشرة من الخصوم وبطلان الخبرة، لكن ورد استثناء في المادة 139 من نفس القانون،إذ يجوز للخبير اقتطاع تسبيق من المبلغ المودع لدى أمانة الضبط بعد موافقة القاضي متى كان ذلك مبرر.

-عدم استعمال صفة الخبير في غرض إشهاري تجاري تعسفي إذ يعتبر ذلك خطا مهني يؤدي إلى مساءلة تأديبية وهذا ما أوردته المادة 20 من المرسوم التنفيذي 95-310 المشار إليه أعلاه.

-إنجاز الخبير لمهمته في الأجل المحدد ولا يجوز له رفض المهمة المسندة إليه أو التأخر في تنفيذها بدون سبب شرعي بعد قبوله أداء المهمة وذلك طبقا لنص المادة 19 إلى 22 من المرسوم التنفيذي 95-310 المشار إليه أعلاه.

يجوز للطرف المتضرر المطالبة بالتعويض وبما تسبب من مصاريف طبقا للمادة 1/132 ق ا م ا، وبالإضافة إلى ذلك يتم إستبداله بغيره بموجب أمر على عريضة صادر عن القاضي الذي عينه حسب المادة 2/132 من ق ا م ا.

فإن إعترضته إشكالات حالت دون تنفيذ مهمته في الوقت المحدد فعليه رفع تقرير بذلك إلى القاضي كما له طلب تمديد المهمة وذلك حسب المادة 136 ق ا م ا، يتعين على الخبير الامتثال أمام الجهة القضائية التي عينته وذلك لتلقي توضيحات في قضية المعين من أجلها وهذا ما نصت عليه المادة 148 ق ا م ا، وكذا المادة 20 الفقرة الأخيرة من المرسوم التنفيذي95-310.

لكن عندما يتعلق الأمر بالخبرة في المادة الجزائية فان المادة 2/148 والمادة 155 من ق ا ج قد أوجبت عليه أن يكون على اتصال بالقاضي.

-إخطار الجهة القضائية بتصالح الأطراف بموجب تقرير يعده لذلك، إذا تبين للخبير أن مهمته أصبحت بدون موضوع حسب المادة 142 من ق ا م ا.[42]

-إذا تعلق الأمر بإنجاز خبرة جزائية يتعين على الخبير رد في ظرف 48 ساعة من تاريخ تقديم نتائج الخبرة.[43]

ثانيا: حقوق الخبراء

إلى جانب الواجبات التي تقع على عاتق الخبير القضائي والتي يلتزم بتنفيذها بالمقابل يتحصل على حقوق، وهذه الأخيرة إما أن تكون حقوق معنوية أو حقوق مادية.

-حماية صفة الخبير من أي انتحال أو ضرر قد يمسه، فالخبير القضائي يجب أن يتمتع بالاحترام الواجب لمساعدي القضاء ويكون تحت حصانة العدالة، فهي حصانة الخبير القضائي حصانة لحق المواطن المتقاضي في الدفاع عن حقه في القضاء[44] حيث نصت المادة 243 من ق ع.

" كل من استعمل لقبا متصلا بمهنة منظمة قانونا أو شهادة رسمية أو صفة حددت السلطة العمومية شروط منحها أو ادعى لنفسه شيئا من ذلك بغير أن يستوفي الشروط المفروضة لحملها يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 5000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين".

-يحق للخبير أن يطلب إعفاء من أداء ما أمر به نصت المادة 11، من المرسوم التنفيذي 95-310: " يتعين على الخبير القضائي أن يقدم كلبا مسببا للطعن في الحالتين الآتيتين مع مراعاة الحالات الأخرى المنصوص عليها قانونيا:

---

[42] **المواد من 132 إلى 148 من قانون 08-09**، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[43] **محمد حزيط**، مرجع سابق، ص ص من 49 إلى 53.

[44] **عبد اللطيف العكاري**، تدني مصداقية الخبرة القضائية، www.assabah.ma، 154/06/10، 12h30.

1- حين لا يستطيع أداء مهمته في ظروف تقيد حرية عمله أو من شأنه أن تضر بصفته خبيرا قضائيا.

2- إذا سبق له أن اطلع على القضية في نطاق آخر".

-وجوب تعاون أطراف النزاع مع الخبير والاستجابة لدعوته للاجتماع، وتقديم المستندات المطلوبة لكي لا يؤدي إلى الإبطاء من وتيرة الحسم في الدعوى بالتأجيل المتكرر للقضايا لحين حصول المحكمة علي تقرير الخبير[45]، حيث أن النائب العام يوفر الحماية والمساعدة اللازمة للخبير القضائي لأداء المهمة التي أسندتها إليه الجهة القضائية.

-حماية الخبير القضائي من أي ضرر يلحق به، سواء من أطراف النزاع أو من طرف أشخاص آخرين أثناء تأدية مهمته، وقد نصت المادة 16 من المرسوم التنفيذي 95-310 على: " يعاقب كل شخص يهين الخبير القضائي آو يعتدي عليه بعنف في أثناء مهامه وفق أحكام المادتين 144 و148 من قانون العقوبات، حسب الحالة".[46]

كل خبير قام بعمل معين بمقتضى حكم قضائي يستحق أتعاب مقابل ذلك العمل الذي قام به حيث يعتبر حق مادي إلى جانب الحقوق المعنوية حيث تتولى الجهة القضائية تقدير هذه الأتعاب، كما يرتب القانون على عدم دفعها أثار إجرائية.

في الغالب يكلف الخصم الذي طلب تعيين الخبير بدفع أتعاب الخبير، كما يمكن أن تقرر المحكمة إلزام الخصمان بدفع الأتعاب مناصفة،[47] ولمحكمة الموضوع سلطة تقدير الأتعاب حيث لم يبين المشرع في أي من مواده قيمة المبلغ الذي يجب إيداعه كأتعاب للخبير، وذلك حسب ظروف كل دعوى والمشقة التي تواجه الخبير في أداء

---

[45] **حساني صبرينة**، مرجع سابق، ص 47.

[46] **المرسوم التنفيذي 95-310**، المحدد لشروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته والمحدد لحقوقهم وواجباتهم، مرجع سابق.

[47] **عبد الرزاق احمد الشيبان، إجراءات الخبرة القضائية ودورها في الاثبات**، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، العراق، ص 433.

عمله حيث نصت المادة من 143 من ق ا م ا: " يتم تحديد أتعاب الخبير النهائية من طرف رئيس الجهة القضائية بعد إيداع التقرير مراعيا في ذلك المساعي المبذولة واحترام الآجال المحددة وجودة العمل المنجز.

يأذن رئيس الجهة القضائية لأمانة الضبط، بتسليم المبالغ المودعة لديها للخبير في حدود المبلغ المستحق مقابل أتعابه.

يأمر الرئيس عند اللزوم، إما باستكمال المبالغ المستحقة للخبير مع تعيين الخصم الذي يتحمل ذلك، وإما إعادة المبالغ الفائضة إلى من أودعها،في جميع هذه الحالات يفصل رئيس الجهة القضائية بأمر، تسلم أمانة الضبط نسخة رسمية منه إلى الخبير للتنفيذ يمكن للقاضي تحديد مبلغ التسبيق، فقبل بداية الخبير مهمته يتعين على القاضي الأمر بالخبرة أن يحدد مبلغ التسبيق الذي يكون مقارب للمبلغ النهائي المتحمل للأتعاب ومصاريف الخبرة.[48]

يلتزم بدفع أتعاب الخبير ومصروفاته كقاعدة عامة الطرف الذي طالب بإجراء الخبرة أولا لأمر ثم يتولى يتحمل الطرف الذي خسر الدعوى والذي حكم عليه بدفعها وفقا لما نصت عليه المادة 149 من ق ا م ا على:" يحرر محضر عن الانتقال إلى الأماكن، يوقعه القاضي وأمين الضبط، ويودع ضمن الأصول بأمانة الضبط.

يمكن للخصوم الحصول على نسخ من هذا المحضر".

[48] **حساني صبرينة**، مرجع سابق، ص 49.

الفـرع الثاني

مسؤولية الخبراء القضائيين

يمـارس الخبـراء القضـائيون مهـامهم القانونيـة لقـاء تلقـيهم أتعـاب يحـددها القضـاء تبعـا للنشـاط المبـذول مـن طـرف الخبـراء قـد يـرد عليـه الخطـأ والنسـيان، وكنتيجـة حتميـة يترتـب على ذلك أن يكون الخبير محل مساءلة تأديبية أو مدنية أو جزائية وذلك تبعا للظروف.

أولا: المسؤولية التأديبية

نصـت المـادة 19 مـن المرسـوم التنفيـذي 95-310 السـالف الـذكر علـى الإطـار العـام للأخطـاء المهنيـة للخبيـر علـى أنهـا: " كـل إخـلال بالالتزامـات المرتبطـة بمهمـة الخبيـر أو بالالتزامات الناتجة عن أداء هذه المهمة ".

أمـا المـادة 20 مـن نفـس المرسـوم التنفيـذي 95-310 المـذكور أعـلاه، فتـذكر جملـة من المخالفات تعتبرها أخطاء مهنية وهي:

-الانحياز إلى أحد الأطراف أو الظهور بمظهر من مظاهره.

-المزايدات المعنوية أو المادية قصد تغيير نتائج الخبرة الموضوعية.

-استعمال صفة الخبير القضائي في أعراض إشهار تجاري تعسفي.

-عـدم إخطـار الجهـة القضـائية المختصـة بانقضـاء الأجـل المحـدد فـي الحكـم قبـل انجاز الخبرة وإعداد التقرير.

-رفـض الخبيـر القضـائي، القيـام بمهمتـه أو تنفيـذها فـي الآجـال المحـددة، بعـد إعـذاره دون سبب شرعي.

-عـدم حضـور الخبيـر أمـام الجهـات القضـائية لتقـديم التوضـيحات اللازمـة بشـأن التقرير الذي أعده إن طلب منه ذلك.

أما فيما يخص إجراءات توقيع تلك العقوبات تنص المادتين 21 و 22 من نفس المرسوم، قد خولت للنائب العام سلطة مباشرة متابعة الخبير القضائي تأديبيا، إما بناء على شكوى من احد الأطراف وإما تلقائيا وذلك في حالة وجود قرائن كافية تثبت إخلاله بالتزاماته ويكون بإحالة الملف التأديبي للخبير القضائي من النائب العام إلى رئيس المجلس الذي يقوم باستدعاء الخبير وسماع أقواله ويتحقق من الوقائع المنسوبة إليه[49] ثم يصدر العقوبة إذا كانت المخالفة تتطلب عقوبة الإنذار أو التوبيخ، أما إذا كانت المخالفة تتطلب عقوبة التوقيف لمدة لا تتجاوز 3 سنوات أو الشطب النهائي، فان رئيس المجلس يحيل الملف إلى وزير العدل لإصدار العقوبة.[50]

من جهة أخرى لم يبين المرسوم 95-310 المشار إليه أعلاه، طريقة استدعاء الخبير للمثول أمام السلطة التأديبية، والمدة التي تمنح له للحضور ولم يبين إن كانت الجلسة علنية أو سرية.

لم يتطرق المرسوم 95-310 إلى طرق الطعن المتاحة ضد القرارات التأديبية التي يصرح بها رئيس المجلس أو وزير العدل، ولم يتم بيان الأخطاء التي يمكن أن تؤدي إلى عقوبة التوقيف أو الشطب النهائي ولا تلك التي تسلط على عقوبتي الإنذار والتوبيخ ذلك حسب جسامة الخطأ المرتكب، كما أن هذا المرسوم لم يبين نوعية الخبراء التي تسلط عليهم هذه العقوبات هل على الخبراء المعتمدين قضائيا وحدهم أم يمكن تسليطها على الخبراء المعينين بالاتفاق.[51]

---

[49] **دهيليس رجاء**، مرجع سابق، ص130.

[50] **احمد فاضل**، الدور الايجابي للقاضي في الدعوى المدنية، (دراسة تحليلية للدور الايجابي للقاضي المدني في مجال الخبرة القضائية)، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2012 ص ص 236،237.

[51] **احمد فاضل**، مرجع نفسه، ص237.

مما نستنتج أن المرسوم التنفيذي 95-310 المشار إليه، لم يعد يواكب ويساير الأحداث والتطورات المستجدة، فأصبح من المهم إيجاد قانون جديد لتنظيم مهنة الخبراء القضائيين وتبيان حقوقهم وواجباتهم.

ثانيا:المسؤولية المدنية للخبير

إن الخبير لا يربطه أي عقد بالأطراف أو بالقاضي، ولذلك فمسؤوليته المدنية لا يمكن تأسيسها إلا على أساس المسؤولية التقصيرية أي العمل غير مشروع، سواء عن خطئه الشخصي أو عن خطأ تابعيه وهذا ما يظهر جليا في المادة 124 من ق م[52] " كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".

يمكن تأسيس المسؤولية التقصيرية للخبير على نص المادة 136 من ق م التي تنص على: " يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار متى كان واقعا منه في حالة تأدية الوظيفة أو بسببها أو بمناسبتها، وتتحقق علاقة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعه متى كان هذا الأخير يعمل لحساب المتبوع"[53]، وتقوم مسؤولية الخبير على الأركان التالية:

1- ركن الخطأ:

الخطأ في المسؤولية التقصيرية هو إخلال الشخص بالتزام قانوني مع إدراكه لهذا الإخلال أي الانحراف في السلوك المألوف للشخص العادي، فيلتزم الشخص أن يصطنع

[52] **أمر رقم 75-58**، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر، عدد 78، مؤرخ في 30 سبتمبر 1975 والمعدل بالقانون رقم 05-10، مؤرخ في 20 يونيو 2005، ج.ر، عدد 44، الصادر في 26 يونيو 2005.

[53] **المادة 136 من أمر رقم 75-58**، يتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

في سلوكه اليقظة والتبصر حتى لا يضر بالغير، وإذا انحرف عن هذا السلوك وكان مدركا لهذا الانحراف يترتب عنه مسؤولية تقصيرية.[54]

فالخطأ الذي يقع فيه الخبير ناتج عن إخلاله بالتزام من الالتزامات التي تقع على عاتقه سواء بتعمد الإضرار بأحد الأطراف أو بالإهمال والتقصير، أي انحراف الخبير عن السلوك العادي وهذا قد يؤثر في سلوك الخبير وتصرفاته التي تمثل انحرافا عن المبادئ الأخلاقية الواجب توافرها، وأما في حالة ارتكابه لأخطاء بسبب نقص الكفاءة أو اليقظة فلا يكون مسؤولا عن الأضرار الناتجة عن تلك الأخطاء لأنه لم يثبت تعمده الإضرار بأحد الأطراف وهذا قد يكون نتيجة خروج الخبير عن الأصول الفنية والعملية وكذا تجاهله للمبادئ القانونية والالتزامات التي تلقى على عاتقه.

يمكن أن يقاس الخطأ التقصيري بإحدى المعيارين، أو لهما المعيار الشخصي، والثاني المعيار الموضوعي.

-المعيار الشخصي:

يتعين النظر إلى الشخص المرتكب في ذاته، أي ننظر إلى الشخص المخطئ للبحث إن كان ما وقع منه يعد انحرافا في سلوكه أم لا، فقد يكون على درجة كبيرة من اليقظة واقل انحراف في سلوكه ويعد متعديا فيشكل العنصر المادي للخطأ، وقد يكون هذا الشخص دون المستوى العادي من الفطنة والحرص ومن ثم لا يعتبر متعديا إلا إذا كان الانحراف في سلوكه كبير وظاهر وبالتالي التعدي بالنسبة إليه لا يشكل انحرافا، إلا إذا اعتبره الناس انحرافا عن السلوك المألوف.[55]

[54] **دهيليس رجاء**، مرجع سابق، ص ص 134، 135.

[55] **حساني صبرينة**، مرجع سابق، ص 92.

-المعيار الموضوعي:

أخذ المشرع بالمعيار الموضوعي الذي يقتضي اعتماد نموذج عملي مماثل لقياس خطا الخبير المدعي عليه، بدل من اعتماده نموذج خبير آخر من وسط خبراء آخرين أكثر كفاءة وتبصر ودقة والعلم بالأصول الفنية، فلا نقيس سلوك خبير بآخر شديد اليقظة والذكاء حيث أن مسؤولية الخبير تستحق عن كل ما يصدر منه من أخطاء بغض النظر عن جسامتها، ما دام أن الخطأ المقترف لا يرتكبه خبير آخر تحيط به نفس الظروف الخارجية.[56]

2- ركن الضرر:

يعد الضرر بموجب عام الركن الثاني في المسؤولية التقصيرية، حيث لا يكفي لتحقيق المسؤولية وقوع الخطأ، بل يجب أن يترتب عنه ضرر،إذ يجب أن يحدث خطأ الخبير ضررا بأحد الأطراف، وقد يكون هذا الضرر ماديا وقد يكون معنويا ونبين ذلك فيما يلي:

-الضرر المادي:

هو الذي يصيب المضرور في حق من حقوقه التي يحميها القانون، سواء في جسمه أو في ماله، أو يصيبه في مصلحة مادية مشروعة.[57]

يختلف الضرر الناشئ عن خطأ الخبير القضائي فيما إذا تم قبل أو بعد الحكم النهائي الذي اعتمد على تقرير الخبير القضائي رغم وقوع الخطأ منه،في حالة وقوع الخطأ قبل صدور الحكم فهنا يكون الضرر محدودا، أما في حالة وقوعه بعد صدور الحكم فإن الضرر يكون جسيم، حيث أن الخطأ المرتكب من الخبير يكون واضحا

---

[56] **دهيليس رجاء**، مرجع سابق، ص 141.

[57] **علي علي سليمان**، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2003، ص 162.

إذا اخذ القاضي بتقرير الخبير، وهذا ما سيلحق ضرر جسيم بأحد الخصمين سواء بخسارة المدعي لكل أو بعض حقه أو تخلص المدعي عليه في كل أو بعض دينه.[58]

-الضرر المعنوي:

يتمثل في الأذى الذي يلحق الإنسان فيمسّه بمشاعره وأحاسيسه أو بمكانته العائلية أو المهنية أو الاجتماعية، فالضرر المعنوي يتمثل في الألم الناتج عن تلك المشاعر جراء عمل غير مشروع، كما أن الضرر الأدبي يمس بالحقوق المعنوية للإنسان أي الحقوق اللصيقة بشخصيته، كإفشاء الخبير القضائي معلومات تتعلق بحرمة الحياة الخاصة للخصم التي تحصل عليها أثناء تأدية المهمة، أو بمناسبتها أو قيام الخبير بمعاملة الخصوم معاملة غير لائقة.[59]

فضلا على ذلك، فان سعي الخصوم في كسب الدعوى على اثر خطأ الخبير القضائي وإضاعة فرصة إثبات الحق أمام القضاء تشكل أضرار مادية، كما يترتب عنها أضرار معنوية للخصم في ذات الوقت، ما يولد له ألم نفسي والشعور بالإحباط، يشترط في الضرر أن يكون محققا وبأن يكون وقع فعلا أو سيقع حتما، كما يجب أن يصيب الضرر طالب التعويض شخصيا، وأن يكون نتيجة حتمية ومباشرة للخطأ أو الفعل الضار.[60]

3-ركن العلاقة السببية

يجب توفر علاقة سببية بين الفعل الضار والضرر، أي أن الضرر نتيجة مباشرة للفعل الضار،[61] وقد عبر المشرع الجزائري عن ركن السببية في المادة 124 من ق م

---

[58] **حساني صبرينة**، مرجع سابق، ص 96.

[59] **بلحاج العربي**، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، ج 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1999، ص 135.

[60] **مراد محمد الشنيكات**، الإثبات بالمعاينة والخبرة في القانون المدني، دار الثقافة، عمان، 2008، ص 92.

[61] **علي علي سليمان**، مرجع سابق، ص 191.

في عبارة "ويسبب ضررا "، ليستحق المتضرر التعويض يجب إثبات وجود علاقة سببية بين الخطأ المرتكب والضرر الناتج.

إذن في هذه الحالة إذا أراد الخبير نفي العلاقة السببية لابد له إثبات السبب الأجنبي وهذا ما نصت عليه المادة 127 من ق م: " إذا اثبت الشخص عن سبب لا بد له فيه كحادث مفاجئ، أو قوة قاهرة، أو خطا صدر من المضرور أو خطا من الغير كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك".

بناء عليه فالخبراء الذين ينتدبهم القضاة للاستعانة بآرائهم يخضعون من حيث المبدأ للقواعد العامة في المسؤولية المدنية، فهي تفرض إثبات خطا وضرر وعلاقة سببية مباشرة بين الخطأ والضرر. وكذلك بمجرد مخالفته للنصوص المنظمة لمهنته قد يترتب عليه مسؤولية في مواجهة الخصوم عن تعويض الأضرار التي تنشا عن خطئه.[62]

ثالثا: المسؤولية الجزائية للخبير

تقتضي كل مهمة قضائية كانت أو غير قضائية مسؤولية جزائية، إلا أن المشرع الجزائري لم يجرم أفعالا معينة خاصة بالخبراء القضائيين باستثناء ما جاء في نص المادة 238 ق ع التي تنص على أن: " الخبير المعين من السلطة القضائية الذي يبدي شفاهة أو كتابة رأيا كاذبا أو يؤيد وقائع ويعلم إنها غير مطابقة للحقيقة وذلك في أية حالة كانت عليها الإجراءات تطبق عليه العقوبات المقررة لشهادة الزور وفقا للتقسيم المنصوص عليه في المواد من 232 إلى 235 من قانون العقوبات".[63]

يتعين الرجوع إلى القواعد العامة، وبالتالي فالخبير القضائي يكون مسؤولا جزائيا عند مخالفته نصا من نصوص قانون العقوبات أثناء ممارسته لمهامه ولو أن المتابعات

---

[62] **حساني صبرينة**، مرجع سابق، ص97.

[63] **المادة 238 من الأمر 66-156**، يتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

الجزائية ضد الخبراء محدودة وحالات إدانتهم محدودة نسبيا[64]، ومن بين أهم هذه الحالات:

1-إفشاء السر المهني

يعد السر المهني واجب أخلاقي تمليه قواعد الشرف، وعادات وأعراف المهنة وتقتضيه المصلحة العامة، وينبثق أساسه القانوني من النصوص القانونية التي سنها المشرع من اجل إلزام المعني على احترام السر المهني.[65]

حسب نص المادة 1/301 من ق ع: " يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة مالية من500 إلى 5000 دج الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وإفشاؤها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشائها ويصرح لهم بذلك"، ويفهم من سياق نص المادة أن الخبراء القضائيون ملزمون بواجب الحفاظ على السر المهني سواء كان ذلك في إطار المهام المسندة لهم أو خارج هذا الإطار.

كما تنص المادة 12 من المرسوم التنفيذي 95-310 على أن " الخبير القضائي هو المسؤول الوحيد عن الدراسات والأعمال التي ينجزها، ويمنع على الخبير القضائي أن يكلف غيره بمهمة اسندت إليه ويتعين عليه في جميع الحالات أن يحفظ سر ما اطلع عليه"، وكذا المادة 18 من نفس المرسوم المذكور أعلاه التي تنص على:"يتعرض الخبير الذي يفشي الأسرار التي اطلع عليها أثناء تأدية مهامه إلى العقوبات المنصوص عليها المادة 302 من قانون العقوبات"[66]، يمكن تصنيف الأفعال التي يرتكبها الخبير.

---

[64] **أحمد فاضل**، مرجع سلبق، ص267.

[65] **ماديو نصيرة**، إفشاء السر المهني بين التجريم والإجازة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص 34.

[66] **المواد 12 و 18 من المرسوم 95-310**، يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين و كيفياته، كما يحدد حقوقه وواجباته، مرجع سابق.

2-جريمة الرشوة

تختص جريمة الرشوة في الاتجار بأعمال الوظيفة العامة وهو تستلزم وجود شخصين موظف عام أو قاضي أو عامل أو مستخدم يطلب أو يقبل عطية أو وعدا أو يتلقى هبة أو هدية أو أية منافع أخرى مقابل قيامه بعمل أو امتناعه عن عمل من أعمال وظيفته سواء كان مشروع أو غير مشروع حتى وان كان خارج عن اختصاصاته الشخصية إلا أن من شان وظيفته أن تسهل له أداؤها.[67]

نص المشرع الجزائري على الرشوة بموجب المادتين 126 و 127 من ق ع، ولكن ألغيت المادتين بموجب القانون 06-01[68]، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وعوضهما بنص المادة 25 من هذا القانون والتي أقرت عقوبة من سنتين إلى 10 سنوات سجن وبغرامة مالية من 200000 دج إلى 1000000 دج.

3-جريمة شهادة الزور

اقر المشرع الجزائري عقوبات جزائية على الخبير إذا قام بشهادة الزور أو قام بمهامه دون كفاءة مهنية، وعليه تنص المادة 17من المرسوم التنفيذي 95-310 على: " يتعرض الخبير الذي يبدي رأيا كاذبا أو يؤيد واقعة يعلم بها أنها غير مطابقة للحقيقة إلى العقوبات المنصوص عليها في المادة 238 من قانون العقوبات".

بالرجوع إلى نص المادة 238 من ق ع تنص: " الخبير المعين من السلطة القضائية الذي يبدي شفاهة أو كتابة رأيا كاذبا أو يؤيد وقائع ويعلم أنها غير مطابقة

---

[67] **محمد صبحي نجم**، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000 ص 8.

[68] **قانون رقم 06-01**، المؤرخ في 2006/02/20، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر، عدد 14، الصادر في 08 مارس 2006، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 11-15، مؤرخ في 20 أوت 2011، ج.ر، عدد 44 الصادر في 10 أوت 2011.

للحقيقة وذلك في أية حالة كانت عليها الإجراءات تطبق عليه العقوبات المقررة لشهادة الزور وفقا للتقسيم المنصوص عليه في المواد من 232 إلى 235 ".

تنص المادة 235 من ق ع:" كل من شهدا زورا في المواد المدنية أو الإدارية يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 200 إلى 2000 دينار، وإذا قبض شاهد الزور نقودا أو أية مكافأة كانت أو تلقى وعودا فيجوز رفع عقوبة الحبس إلى عشر سنوات وغرامة إلى 4000 دينار.

وتطبق أحكام هذه المادة على شهادة الزور التي ترتكب في دعوى مدنية مرفوعة أمام القضاء الجزائي تبعا لدعوى جزائية ".[69]

[69] **المواد 135، 138 من الأمر 66-156**، يتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

نستنتج مما سبق أن الخبرة القضائية من إحدى التدابير والإجراءات المتبعة من طرف القاضي في المسائل الفنية التي يصعب عليه الإلمام بها، ويتم اللجوء إليها إن اقتضى الأمر لكشف دليل أو تعزيز أدلة قائمة أو لتوضيح مسالة فنية يشوبها الغموض.

تتميز الخبرة القضائية بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من إجراءات التحقيق وتقتصر على وقائع مادية التي تستلزم شروط معينة، حيث يتعين أن تكون الوقائع محل الاثبات محددة وان تكون محلة نزاع الخصوم ومتعلقة بالدعوى,

يعرف الخبراء بأعوان القضاء، حيث يثبت على أيديهم مسائل تنتج عن تحقيقات والتحريات من أجل حسن سير العدالة، والمسائل الفنية التي يبديها الخبير لا يستطيع القاضي أن يصل إليها بنفسه.

لذلك اهتم المشرع بتنظيم أعمال الخبرة والخبراء بوضعه لشروط خاصة للقبول في جداول الخبراء وكذا تبيان حقوقهم وواجباتهم المترتبة عليهم وهذا ما تضمنه المرسوم التنفيذي 95-310، ومن خلال دراستنا لمواد هذا المرسوم لاحظنا بعض التناقضات والنقائص مما يستدعي تعديله أو إصدار قانون جديد يتماشى مع التطورات الراهنة.

وعلى غرار أية مهنة من المهن المنظمة قانونا، يقع على عاتق الخبراء القضائيين الكثير من الالتزامات وحقوق محددة بموجب القانون.

يمارس الخبراء القضائيون مهامهم القانونية لقاء تلقي أتعاب يحددها القضاء والنشاط المبذول من طرفهم قد يرد عليه الخطأ والنسيان، وكنتيجة حتمية يكون الخبير محل مساءلة تأديبية أو مدنية أو مساءلة جزائية وذلك تبعا للظروف.

الفـصل الثـانـي

إجـراءات الخبـرة القضـائيـة وحجيتـها

تستلزم بعض الدعاوى للفصل فيها الرجوع إلى خبير فني متخصص للاستنارة بمعلوماته وخبرته حول المسألة المطروحة أمام القضاء وهذا ما يستلزم معرفة تقنية خاصة تعتمد الخبرة القضائية على مجموعة من الإجراءات للوصول إلى الهدف المرجو منها وذلك حسب درجة تعقيد المسالة التقنية المطروحة في موضوع النزاع وهذا ما يؤدي إلى تعيين خبير أو عدة خبراء سواء في نفس التخصص أو في تخصصات مختلفة.

يمكن للقاضي بناء على طلب الخصوم أو من تلقاء نفسه أن يأمر شفاهة أو كتابة بأي إجراء من إجراءات التحقيق التي يسمح بها القانون، فالقاضي يتمتع بدور إيجابي أي أن القانون يجيز اقتراح الخبير لطريقتين وذلك إما بموجب طلب الخصوم وإما بإرادة القاضي بنفسه، وتبقى السلطة التقديرية للقاضي في الموافقة على طلب الخصوم أو رفضها.

يتضمن الحكم القاضي بإنجاز الخبرة مجموعة من البيانات فبمجرد صدور الحكم القاضي بتعيين الخبير وجب إشعار الخبير بالمهمة الموكلة إليه، ومتى انتهى من انجاز الخبرة وإعداد تقرير يصبح محلا لمناقشة أطراف النزاع وللمحكمة السلطة التقديرية في تقدير النتائج المتوصل إليها، وعليه نستعرض في المبحث الأول إلى مباشرة إجراءات الخبرة القضائية وفي المبحث الثاني إلى حجية الخبرة القضائية في الاثبات .

المبحث الأول

مباشرة إجراءات الخبرة القضائية

يتوجب على القاضي أن يكون ملما بالمبادئ القانونية والأحكام القضائية التي هي من صميم وظيفته، لكن قد تعرض على القاضي نزاعات فنية تقنية بحتة يصعب عليه حلها فيلجأ إلى أعوان القضاء كالخبير لمساعدته في حل النقاط التقنية التي سيتعصي عليه فهمها وذلك من أجل تكوين قناعته وبناء حكمه والفصل في القضايا المعروضة عليه تحقيقا للعدالة.

جاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ما يفيد أن السلطة التقديرية للمحكمة في انتداب الخبراء سواء بطلب احد الخصوم أو من تلقاء نفس المحكمة، أو بموجب حالات تقرها النصوص القانونية.

بناء على ما سبق وحتى نتمكن من التفصيل في هذا الصدد، لا بد لنا من التطرق إلى سلطة تعيين الخبير القضائي (مطلب أول)، كما سنشير إلى كيفية رد الخبير القضائي واستبداله (مطلب ثاني).

المطلب الأول

سلطة تعيين الخبير القضائي

تلجأ المحكمة للاستعانة بالخبراء حسب ظروف كل دعوى، فهناك دعاوى يجد القاضي في ثنايا موضوعها ما يساعده على الفصل فيها دون الحاجة لإجراء الخبرة وبالمقابل هناك دعاوى يستحيل له الفصل فيها دون مساعدة فنية تقنية من أهل الخبرة والاختصاص وهذا ما يظهر جليا في فحوى نص المادة 126 من ق ا م ا التي تنص على: " يجوز للقاضي من تلقاء نفسه أو بطلب احد الخصوم، تعيين خبير أو عدة خبراء من نفس الاختصاص أو من تخصصات مختلفة ".

كما تطرقنا إليه سابقا أن للمحكمة السلطة التقديرية في تعيين الخبراء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب احد الخصوم، وكقاعدة عامة يتم تعيينه من المسجلين في قوائم الخبراء القضائيين إلا أن القانون أجاز للمحكمة في حالة الضرورة تعيين خبير خارج تلك القوائم وخروجا عن مبدأ سلطة القاضي في تقدير مدى استعانته بالخبراء، يوجد حالات يتقرر الاستعانة بالخبراء بموجب نص قانوني.[70]

الفرع الأول

طلب تعيين الخبير القضائي

يجوز للمحكمة إجراء خبرة قضائية في أية مرحلة كانت عليها الدعوى، ويكون طلب تعيين الخبير من طرف المحكمة سواء بناء على طلب الخصوم آو بأمر من القاضي من تلقاء نفسه، إذ يشترط في طلب الخصوم بندب خبير أن يكون منتجا للوقائع، ويكون إما بناء على اقتناع المحكمة بوجوب إجراء خبرة قضائية لتوضيح مسائل فنية غامضة في الدعوى، وإما بطلب من احد الخصوم أو باتفاقهما ويجب أن يحتوي طلب التعيين الأسباب التي تدعوا إلى إجراء الخبرة القضائية، ويجب أن يكون الطلب واضحا وصريحا.[71]

يجب على القاضي اللجوء لإجراء الخبرة وتعيين خبير متى كان ذلك ضروريا لحل النزاع وان لم تكن هناك وسائل إثبات أخرى ابسط وأسهل واقل تكلفة لحل القضية المتنازع فيها.[72]

---

[70] **دهيليس رجاء**، مرجع سابق، ص 156 .

[71] **أمل المرشدي**، إجراءات الخبرة القضائية، www.mohamah.net/law، 13/06/42، 2020 17h.

[72] **Rapport final**،projet « **EUR EXPERTISE** »، le future de l'expertise judicaire civile dans l'union européenne، (état des lieux et convergences)، institut européenne de l'expirtise et l'expert،30 juin 2012، p 8، https://experts-institute.eu ، 10/10/2020، 15:26.

جاء في قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 2003/09/09 في الملف رقم 320730 أن: " أن تعيين خبير لإيضاح مسالة محددة تقنية وتحديد مهمته يخضع لقاضي الموضوع فلا يمكن أن تكون الخبرة عبارة عن تلبية رغبة احد الأطراف في الخصومة بل هي جواب عن دفوع وطلبات الأطراف معا ".[73]

على غرار بعض التشريعات كفرنسا وبريطانيا، سمحت قوانينها باستشارة الأطراف فيما يخص إجراء الخبرة وتعيين الخبير، حيث أنها تساعد على خلق الثقة بين أطراف النزاع والخبير المنتدب، مما يعطي فرصة التقارب بين الأطراف والتهيئة لانطلاق عمليات الخبرة بتناسق واتفاق تام.[74]

طبقا لنص المادة 2 من المرسوم التنفيذي 95-310 السالف الذكر أن: " يختار الخبراء القضائيون على أساس القوائم التي يوافق عليها وزير العدل في دائرة اختصاص المجلس القضائي، ويمكن تعيينهم استثناء بممارسة مهامهم خارج اختصاص المجلس الذي ينتمون إليه" .

يفهم من سياق نص المادة أن الخبراء القضائيين يختارون على أساس القوائم التي يوافق عليها وزير العدل في دائرة اختصاص المجلس القضائي، تتضمن هذه القوائم خبراء محلفين ومن اختصاصات مختلفة، كما يمكن تعيينهم استثناءا خارج اختصاص المجلس الذي ينتمون إليه,

نجد الفقرة 2 من ذات المادة تنص انه يجوز على الجهة القضائية في إطار الإجراءات وفي حالة الضرورة، أن تعين خبيرا لا يوجد اسمه في القوائم، في حالة عدم وجود خبير معتمد في تخصص معين,[75]

---

[73] **قرار رقم: 320730**، الصادر بتاريخ 2003/09/09، عن المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية، المنشور في مجلة قضائية لسنة 2003، عدد 01، ص من 298 إلى 301.

[74] **احمد فاضل**، مرجع سابق، ص 51.

[75] **المرسوم التنفيذي 95-310**، يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته، كما يحدد حقوقهم وواجباتهم، مرجع سابق.

وفي حالة تعيين المحكمة لخبير غير مقيد في جدول الخبراء القضائيين وجب عليه تأدية اليمين أمام القاضي الذي عينه قبل مباشرة المهمة التي ندب من اجلها، وتودع نسخة من محضر أداء اليمين في ملف القضية,[76]

هذا ما أكدته نص المادة 131 من ق ا م ا على: " يؤدي الخبير غير مقيد في قائمة الخبراء، اليمين أمام القاضي المعين في الحكم الآمر بالخبرة، تودع نسخة من محضر أداء اليمين في ملف القضية".

الفرع الثاني

الحالات المقررة لتعيين الخبير بنص قانوني

يتبين لنا مما سبق أن للمحكمة السلطة التقديرية في تعيين الخبراء، سواء كان الطلب من أحد الخصوم أو لم يكن، إلا أنه هناك بعض الحالات التي ورد بشأنها نصوص قانونية خاصة غير التي نص المادة 126 من ا م ا، منها من خولت للمحكمة سلطة تقدير تعيين الخبير بالنسبة لنزاعات معينة، ومنها من يتعين فيها على المحكمة إجراء خبرة لحل النزاع المعروض عليها إذ لا تملك خيار آخر غير تطبيق إجراء الخبرة للفصل في الدعوى وهذه الحالات كثيرة وردت في قوانين عديدة، نذكر منها الحالات التالية:[77]

الحالة الأولى:

في حالة قسمة المال الشائع، نصت المادة 724 من ق م على ما يلي:" إذا اختلف الشركاء في اقتسام المال الشائع فعلى من يريد الخروج من الشيوع أن يرفع الدعوى على باقي الشركاء أمام المحكمة، وتعين المحكمة إن رأت وجها لذلك خبيرا أو أكثر

[76] **دهيليس رجاء**، مرجع سابق، ص 158.

[77] **محمد حزيط**، مرجع سابق، ص75.

لتقويم المال الشائع وقسمته حصصا إن كان المال يقبل القسمة عينا دون أن يلحقه نقص كبير في قيمته".

الحالة الثانية:

ورد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية حالة مضاهاة الخطوط في نص المادة 165 التي تنص على أن:"إذا أنكر الخصوم الخطأ أو التوقيع المنسوب إليه، أو صرح بعدم الاعتراف بخط أو توقيع الغير، يجوز للقاضي أن يصرف النظر عن ذلك إذا رأى هذه الوسيلة غير منتجة في الفصل في النزاع، وفي الحالة العكسية، يؤشر القاضي على الوثيقة محل النزاع، ويأمر بإيداع أصلها بأمانة الضبط، كما يأمر بإجراء مضاهاة الخطوط، اعتمادا على المستندات أو على شهادة الشهود وعند الاقتضاء بواسطة خبير".

الحالة الثالثة:

أما في المواد التجارية، فنجد المادتين 3/188 والمادة 195 من القانون التجاري فيما يخص تحديد الايجار الأصلي بالرجوع للإيجار من الباطن وتحديد بدل الايجار أو المدة أو الشروط اللاحقة بعد موافقة المؤجر على تحديد الايجار، حيث نجد المادة 3/188 تنص على: "يجوز للمالك عندما يزيد بدل الايجار من الباطن عن بدل الايجار الأصلي أن يطالب بزيادة مطابقة لبدل الايجار الأصلي، والذي يحدد وفقا للمادة 195 أدناه في حالة عدم اتفاق الأطراف"، وفقا لأحكام نص المادة 195 من ق ت وبمقتضى هذا النص، يجوز لرئيس المحكمة أن يكلف الخبراء بالبحث عن كل عناصر تقدير التي من شانها أن تحدد بإنصاف شروط الايجار الجديد.[78]

كما نجد المادة 2/110 من ق ت والخاصة بالفسخ القضائي والاختياري لبيع المحل التجاري تنص على: " ويكون البائع محاسبا على ثمن البضائع والمعدات الموجودة

[78] **المادتين 188 و 195 من الأمر 75-59**، المؤرخ في 20 رمضان 1395، الموافق ل 20 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري، ج.ر عدد 101، الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 1975، معدل ومتمم.

بالمحل عند إعادة حيازته بما يقدر بموجب خبرة حضورية أو بالتراضي أو عن طريق القضاء".

في نفس الاتجاه فإن المادة 2/130 من ق ت، تخص بيع المعدات والبضائع للمحل التجاري حيث تنص على أن:" ويحصل بيع المعدات والبضائع مع المحل التجاري في وقت واحد بالأثمان الأساسية المتميزة إذا ورد بدفتر الشروط ما يوجب على الراسي عليه المزاد تسليمها بالثمن الذي يقدره الخبراء".

أما المادة 2/137 من ق,ت الخاصة ببيع ومرسى المزاد بالنسبة للمزاد بالزيادة للمحل التجاري فتنص على أن:" يتعين على الراسي عليه المزاد أن يتسلم المعدات والبضائع الموجودة بالمحل عند حيازته له بالثمن على أساس الخبرة الرضائية أو القضائية بحضور كل من المشتري المزاد عليه وبائعه الراسي عليه بالمزاد".

كما نجد المادة 1/165 من ق.ت تنص ببيع الأدوات والمعدات الخاصة بالتجهيز والمثقلة بالرهن حيث تنص: " تكون الأموال المثقلة بناء على هذا القانون، التي يكون فيها البيع متابعا مع عناصر أخرى للمحل التجاري موضوع ثمن أساسي متميز إذا كان دفتر الشروط يوجب على الراسي عليه المزاد أو يأخذ به حسب رأي الخبير".

أما المادة 2/187 من نفس القانون خاصة بتعويض الإخلاء عند رفض تجديد عقد الايجار، فهي تلزم المستأجر بمغادرة الأماكن فور سداد التعويض المؤقت المحدد بواسطة خبرة أقر إجراءها رئيس المحكمة.

كما نجد المادة 2/194 من نفس القانون السالف الذكر، وخاصة بحالة تعويض الإخلاء التي تنص:" غير انه إذا طالب المستأجر بتعويض الإخلاء، جاز للطرف الذي يهمه التعجيل أن يتم دعواه أمام رئيس المحكمة الناظر في القضايا المستعجلة ليأمر بإجراءات الخبرة اللازمة وذلك قبل انتهاء الأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة".

الحالة الرابعة:

في حالة إثبات النسب، نصت المادة 40 من قانون الأسرة على ما يلي:" يثبت النسب بالزواج الصحيح أو بالإقرار أو بالنيابة أو بنكاح الشبهة أو بكل يجوز للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب".[79]

في نفس السياق ذهبت المحكمة في قرارها الصادر بموجب القرار الصادر بتاريخ 2006/03/05، تحت رقم 355180 قضى:" يمكن طبقا للمادة 40 من ق أ، إثبات النسب عن طريق الخبرة الطبية (الحمض النووي)، ولا ينبغي الخلط بين إثبات النسب في الزواج الشرعي (المادة 41 من قانون الأسرة) ويبن إلحاق النسب، في حالة العلاقة الغير شرعية".[80]

يتم تعين خبير كذلك في حالة دعوى الحجر، أجازت المادة 101 و 102 من ق.أ للأقارب أو لمن له الصفة في رفع دعوى المطالبة بالحجر على من بلغ سن الرشد وهو مجنون أو معتوه أو سفيه أو طرأت عليه إحدى الحالات المذكورة بعد رشده، ويكون القاضي عندها مجبرا على تعيين خبير طبي مختص للتأكد من مداركه العقلية وإذا كان أهلا للقيام بشؤونه لوحده.[81]

الحالة الخامسة:

كما نجد حالة ضمان العيوب الخفية في المبيع، اذ جاء في نص المادة 379 ق.م أن البائع ضامن للعيوب الخفية في الشيء المبيع فتحديد هذه العيوب الخفية لا يمكن أن يتم إلا بتعيين خبير لفحص العيوب الخفية في الشيء المبيع وتقدير الضرر الواقع على المشتري، إلا انه يستثني العيوب التي يعلم بها المشتري وقت إبرام عقد البيع.

---

[79] **قانون رقم 84-11**، مؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق ل 9 يونيو سنة 1984، المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

[80] **قرار رقم 355180**، الصادر بتاريخ 2006/03/05، عن المحكمة العليا، قسم الأحوال الشخصية، المنشور في المجلة القضائية لسنة 2006، العدد الأول، ص من 469 إلى 471.

[81] **قانون رقم 84-11**، يتضمن قانون الأسرة، مرجع سابق.

كما تقر المادة 358 ق.م التي تنص على:" إذا بيع العقار بغبن يزيد عن الخمس فللبائع الحق في طلب تكملة الثمن إلى أربعة أخماس ثمن المثل. ويجب لتقدير ما إذا كان الغبن يزيد الخمس أو يقوم العقار بحسب قيمته وقت البيع".[82]

كما يتم تعين خبير في حالة الحقوق أو مطال الارتفاق، نجد نص المادة 693 من ق.م تنص على" يجوز لمالك الأرض المحصورة التي ليس لها أي ممر يصلها بالطريق العام أو كان لها ممر ولكنه غير كافي للمرور، أن يطلب حق المرور على الأملاك المجاورة مقابل تعويض يتناسب مع الأضرار التي يمكن أن تحدث من جراء ذلك".[83] ففي هذه الحالة يتم تعيين خبير إجباريا لتحديد المنافذ الممكنة لربط الملك المحصور بالطريق العام.

الفرع الثالث

الحكم القاضي بتعيين الخبير

ينظر في موضوع النزاع القاضي الذي يأمر بالتحقيق أو الخبرة متى تبين له أن ذلك ضروريا بتوضيح عناصر الدعوى وتكوين الرأي القضائي بشأنها وهذه القاعدة مستمدة من نص المادتين 28 و 75 من ق ا م ا، حيث جاء في نص المادة 28 التي تنص على: " يجوز للقاضي أن يأمر تلقائيا باتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق الجائزة قانونا" .

وكذا المادة 75 التي تنص: " يمكن للقاضي بناء على طلب الخصوم، أو من تلقاء نفسه أن يأمر شفاهة أو كتابة بأي إجراء من إجراءات التحقيق التي يسمح بها القانون" بالإضافة إلى المادة 126 من نفس القانون السالف الذكر.

---

[82] **المادتين 358، 379 من الأمر 75-58**، يتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

[83] **المادة 693 من الأمر 75-58**، يتضمن القانون المدني، مرجع نفسه.

نصت المادة 2/194 من القانون التجاري عندما يكون نزاع قائم بين المؤجر والمستأجر من اجل إنهاء علاقة الايجار التجاري، فإذا طالب المستأجر بتعويض الاستحقاق، جاز للطرف الذي يهمه التعجيل أن يرفع دعواه أمام رئيس المحكمة الناظرة في القضايا المستعجلة ليأمر بإجراء الخبرة اللازمة.[84]

وبموجب قرار المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية قضت بضرورة التقيد بهذه القاعدة، إذ أكدت بان الاختصاص في المنازعات المتعلقة بالإجراءات التجارية يكون لجهة القضاء العادي، إلا في حالة نزاع ينحصر في مبلغ التعويض بعد الاتفاق حول الإخلاء فيجوز الالتجاء إلى القضاء المستعجل.[85]

كما نصت عليه المادة 195 من نفس القانون السالف الذكر، حول حالات الإيجارات التجارية، إذا انحصر الخلاف في تحديد بدل الايجار أو المدة أو الشروط اللاحقة أو بمجموع هذه العناصر، إذ يمكن للطرفين أو احدهما أن يرفع دعوى استعجالية أمام رئيس المحكمة المختصة التي يكون موقع المبنى تابعا لها من اجل تعيين خبير.[86]

إن قاضي شؤون الأسرة مثلا يمكن له أن يمارس الصلاحيات المخولة لقاضي الاستعجال، حيث يظهر جليا في نص المادة 425 من ق ا م ا التي تنص على: " يمارس رئيس قسم شؤون الأسرة الصلاحيات المخولة لقاضي الاستعجال، ويجوز له بالإضافة للصلاحيات المخولة له في هذا القانون، أن يأمر في إطار التحقيق بتعيين مساعدة اجتماعية أو طبيب خبير أو اللجوء إلى أية مصلحة مختصة في الموضوع بغرض الاستشارة" .

في نفس الصدد نصت المادة 454 من نفس القانون على استصدار أمر استعجالي من اجل تعيين خبير طبي أو نفساني أو عقلي للقاصر إذا كانت الدعوى المرفوعة أمامه

---

[84] **الأمر 75-59**، يتضمن القانون التجاري، مرجع سابق.

[85] **قرار رقم 55119**، الصادر بتاريخ 1989/03/05، عن المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية ، المنشور في المجلة القضائية لسنة 1990، عدد 4، ص من 114الى 116.

[86] **الأمر 75-59**، يتضمن القانون التجاري، مرجع سابق.

تهدف إلى إنهاء ممارسة الولاية على القاصر[87]، تجيز المادة 77 من ق ا م ا للقاضي أن يأمر بأي إجراء من إجراءات التحقيق بناء على طلب كل ذي مصلحة حتى قبل مباشرة الدعوى متى توفر سبب مشروع والهدف منه إقامة الدليل والاحتفاظ به لإثبات الوقائع التي تحدد مآل النزاع مستقبلا.

يأمر القاضي بالإجراء المطلوب بموجب أمر على عريضة أو بأمر استعجالي كما يمكنه أن يأمر بعدة إجراءات للتحقيق في آن واحد أو بشكل متتال، حسب المواد 77 و78 من ق إ م إ .

كما يمكن للقاضي المكلف بالقسم العقاري اتخاذ أي تدبير مستعجل بموجب أمر على عريضة أو بأمر ولائي في الحالات التي لا تتطلب المناقشة أو الوجاهية أوفي الحالات المنصوص عليها قانونا.[88]

أولا: مضمون الحكم الآمر بالخبرة

تنص المادة 128 من ق ا م ا على:" العناصر التي يجب ان يتضمنها الحكم الآمر بإجراء الخبرة وهي كالآتي:

- عرض الأسباب التي بررت اللجوء إلى الخبرة، وعند الاقتضاء، تبرير تعيين عدة خبراء,
- بيان اسم ولقب وعنوان الخبير أو الخبراء المعينين مع تحديد التخصص.
- تحديد مهمة الخبير تحديدا دقيقا.
- تحديد اجل إيداع تقرير الخبرة بأمانة الضبط".

فالمدة المحددة للخبير لإنجاز المهمة تحدد على أساس حجم المهمة المسندة للخبير والمسائل التقنية وتشعبها وأهميتها وإذا ما عين أكثر من خبير يتشاركون ويتقاسمون

[87] **المادتين 425 و 454 من القانون 08-09**، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[88] **المادة 523 من القانون 08-09**، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع نفسه.

مهام الخبرة، لكن غالبا ما تكون الخبرة قصيرة ربحا للوقت وعدم الإطالة في إجراء الخبرة القضائية.[89]

زيادة على البيانات التي يجب ذكرها في الحكم القاضي بالخبرة، يحدد القاضي مبلغ التسبيق الذي يكون مقاربا بالمبلغ الإجمالي المحتمل لأتعاب الخبير والمصاريف، كما انه يعين الطرف أو الأطراف المكلفين بدفع وإيداع مبلغ التسبيق لدى أمانة الضبط في حدود الأجل المقرر لعملية الإيداع.

وفي حالة عدم إيداع التسبيق في الآجال القانونية يعتبر أمر تعيين الخبير لاغيا وعلى سبيل الاستثناء يمكن للخصم الذي فاته اجل الإيداع أن يتقدم بطلب جديد يطلب تمديد الأجل أو طلب رفع إلغاء تعيين الخبير بموجب أمر على عريضة إذا ثبت حسن نية الطرف الذي فاته اجل الإيداع. كما يمنع على الخبير أو الخبراء تسليم أجرة إتعابه من الأطراف مباشرة، بل عليه التقرب من خزانة الجهة القضائية الآمرة بتعيينه لقبض أتعابه.[90]

ثانيا: طبيعة الحكم القاضي بالخبرة

يتبين من خلال قراءة المواد 80، 145، 298 ق ا م ا، أن الحكم القاضي بإجراء خبرة هو حكم صادر قبل الفصل في موضوع النزاع، وهو حكم تحضيري تمهيدي، وغير قابل لأي طعن، ويجسد الحكم الآمر بالخبرة في شكل حكم أو قرار إلا ما استثنى بنص.ومثال ذلك ما هو منصوص عليه من نفس المادة 77 التي تتعلق بإجراءات التحقيق المستقبلية وكذا المادة 2/486 من نفس القانون فيما يخص تعيين خبير بموجب أمر ولائي في الدعوى التي تخص حماية البالغين ناقضي الأهلية.[91]

---

[89] **نصر الدين هنوني، نعيمة تراعي**، مرجع سابق، ص 113.

[90] **زكري فوزية**، مرجع سابق، ص 108.

[91] **محساس سفيان**، الخبرة القضائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، (دراسة مقارنة)، مجلة المحكمة العليا العدد 2، 2014، ص ص من 30 إلى 49.

فقد أصبح الحكم القاضي بإجراء تحقيق غير قابل للطعن فيه بأي طريقة إلا مع الحكم الصادر في الموضوع وذلك طبقا لنص المادة 81 من ق ا م ا التي تنص:

" لا تقبل المعارضة في الأوامر والأحكام والقرارات التي تأمر بإجراء من إجراءات التحقيق ولا يقبل استئنافها أو الطعن فيها بالنقض، إلا مع الحكم الذي فصل في موضوع الدعوى". إلا انه في مجال الخبرة، أثارت المادة 145 من نفس القانون لبسا بحيث لم تذكر المعارضة واكتفت بذكر الاستئناف والطعن بالنقض.

علما أن القاضي لا يتخلى عن الدعوى، بمجرد صدور الحكم الآمر بإجراء الخبرة وهذا ما يظهر في فحوى نص المادة 80 من ق ا م ا التي تنص على:" لا يترتب على الأمر بأي إجراء من إجراءات التحقيق، تخلي القاضي عن الفصل في القضية".[92]

المطلب الثاني

تحديد مهام الخبير ورده واستبداله

يمكن أن تتواجد بعض الظروف التي تتسبب لأحد الخصوم الخوف من ميل الخبير أو تحيزه إلى خصمه. وضمانا من المشرع على حياد الخبراء ورفعا لهم من مواطن الشك أباح للخصوم استبعادهم وردهم عن إثبات وتحقيق ما كلفتهم به المحكمة، متى توفرت إحدى الحالات التي تتحمل قيام شك في صدق عمل الخبير ونزاهته.

فرد الخبير خول للأطراف النزاع إذا استشعر احد الخصوم ميل أو تحيز إلى جهة الخصم فأجاز المشرع لكل من الخصوم اتخاذ إجراء رد الخبير، وللمحكمة سلطة تقدير الأسباب كان لها سلطة رفض طلب الرد إذا لم يتوفر على سبب وجيه.

كما أن الخبير من جهته أيضا إذا وجدت في قضية معينة أسباب تمنعه ويتعذر عليه أداء المهمة المسندة إليه، ففي هذه الحالة نظم المشرع كيفية اعتذار الخبير

[92] **نصوص المواد 80، 81، 145 من قانون 08-09**، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

من أداء مهمته المسندة إليه وتنحيه من تلقاء نفسه بما لا يضر بمصلحة الخصوم ولا بسير العدالة.

وعليه، من هذا المنطق سنعرج إلى كيفية مباشرة الخبير لمهامه (فرع أول)، ومن ثم مسألة رد الخبير (فرع ثاني) وكذا استبداله (فرع ثالث).

الفـــرع الأول

مهـــام الخبير

متى توافرت كل الشروط اللازمة في الخبير، ولم تصادفه أية عوارض، هناك إجراءات على الخبير القيام بها قبل الشروع في تنفيذ المهمة المسندة إليه بموجب حكم تعيينه ويتولى في الأخير إيداع تقرير عن المهمة التي قام بانجازها.

أولا: الشروع في تنفيذ الخبرة

إن الطرف الأكثر استعجالا وحرصا على تنفيذ الخبرة، وهو المدعي في الغالب الذي يبادر فيأخذ الأمر أو الحكم بالخبرة إلى الخبير المعين.

والخبير ليس مجبرا بأداء اليمين عادة، لأنه قد اقسم عند بداية عمله كخبير، بمجرد تعيينه واعتماده من طرف وزير العدل,[93]

وليقوم الخبير القضائي بمهمته على أحسن وجه، فمن الضروري أن يحصل على جميع المعلومات التي تساعده على تكوين عقيدته وفي النهاية تقديم نتائج أعماله على شكل تقرير، عليه إتباع الخطوات التي يراها مناسبة وفي حدود النقاط التي حددها القاضي عند تعيينه:

1-استدعاء الخصوم:

حين يتسلم الخبير نسخة من الحكم القاضي بتعيينه، واطلاعه على مستندات وأوراق الدعوى، وجب عليه تحديد تاريخ بدا أعماله، وهذا ما نصت عليه المادة 135

[93] **محمود توفيق اسكندر**، الخبرة القضائية، ط6، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 62.

ق ا م ا: " فيما عدا الحالات التي يستحيل فيها حضور الخصوم بسبب طبيعة الخبرة يجب على الخبير إخطار الخصوم بيوم وساعة ومكان إجرائها عن طريق محضر قضائي,"

وفي غير حالات الاستعجال يرسل هذا الإخطار إلى الخصوم قبل اليوم المحدد بخمسة أيام على الأقل بكتاب موصى عليه بعلم وصول،إما إلى موطنهم الحقيقي أو محل إقامتهم أو المواطن المختار، يجب أن يثبت الخبير في تقريره أقوال وملاحظات الخصوم.[94]

فقد كرس المشرع للخبير الوسيلة التي يتعين عليه دعوة الخصوم، وذلك عن طريق المحضر القضائي، حيث جاء في نص المادة 138 من ق ا م ا على: " يسجل الخبير في تقريره على الخصوص:

- أقوال وملاحظات الخصوم ومستنداتهم
- عرض تحليلي عما قام به وعاينه في حدود المهمة المسندة إليه
- نتائج الخبرة."[95]

وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرار لها الصادر بتاريخ 2012/07/19 انه: "يجب على الخبير إخطار الخصوم بيوم وساعة ومكان إجراء الخبرة، عن طريق محضر قضائي".[96]

يخضع إخطار الخصوم من طرف الخبير إلى رقابة قاضي الموضوع وفي الاجتماع الأول يقرا الخبير على الخصوم مضمون الحكم الصادر بانتدابه والمهمة

---

[94] **دهيليس رجاء**، مرجع سابق، ص 204.

[95] **المادتين 135 و 138 من قانون 08-09**، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[96] **قرار رقم 818189**، صادر بتاريخ 2012/07/19، عن المحكمة العليا، الغرفة المدنية، المنشور في المجلة القضائية لسنة 2012، عدد 2، ص ص من 160 إلى 163.

المكلف بها كما حددها الحكم، فيتوجب على الخبير أن يتبع خطة لتنفيذ الأعمال المكلف بها نهاية المهمة.[97]

يتم استدعاء الخصوم للحضور بموجب محضر إلا على الحصة الأولى من أعمال الخبرة، ويكفي أن يتم استدعاؤهم للحصص التالية بطريقة شفوية، وإذا تم تأجيل مواصلة أعمال الخبرة، فيتعين على الخبير إعادة استدعائهم من جديد.

مع الملاحظة أن المشرع لم ينص صراحة على بطلان عمل الخبير جراء عدم دعوته للخصوم لحضور الخبرة، وبالتالي يعتبر بطلان نسبي ما يتعين تطبيق القواعد العامة للبطلان، لأنه مقرر لمصلحة الخصم المتضرر الذي أغفلت دعواه.

أما إذا حصل إخطار الخصوم بغير الطريقة المحددة في المادة 135 السالفة الذكر كأن يتم إخطارهم برسالة عادية دون أن يمنعهم من الحضور أمام الخبير وتقديم ملاحظاتهم وطلبا تهم فهذا لا يؤدي إلى إلحاق الضرر بالخصم المعني، فبالتالي لا يؤثر على قيمة الخبرة، وان الشكل الذي نظم به القانون هذه الدعوى إنما قد يأس مهنيا لتقصيره في أداء واجب مهني مفروض عليه.[98]

2-تسليم الخبير الوثائق والمستندات:

يمكن للخبير الاطلاع على الوثائق المقدمة من طرف الخصوم في ملق الدعوى والمحفوظة بالملف في المحكمة لدى أمانة الضبط حتى قبل قبول المهمة ليأخذ فكرة عن موضوع النزاع.

يكون تسليم الوثائق للخبير إما بناء على طلبه او بناء على طلب الأطراف أو على أمر المحكمة، ويمضي الخبير وصل استسلام المستندات والملفات، كما أن الخصوم ملزمين بتقديم كافة الوثائق الضرورية إنجاز الخبرة،وفي حالة رفض احد

[97] **دهيليس رجاء**، مرجع سابق، ص 206.

[98] **محمد حزيط**، مرجع سابق، ص 123.

الخصوم تسليمه المستندات التي طلبها، فما على القاضي إلا أن يبلغ القاضي بذلك فهو الوحيد الذي يستطيع أن يأمر هذا الخصم بتسليم الأوراق للخبير أو يأذن للخبير بصرف النظر عن تلك الأوراق وإيداع تقريره، وذلك بعد رفض الخصم تسليم الأوراق بعد أمر القاضي.[99]

وفي هذا الخصوص نصت المادة 137 ق ا م ا على:"يجوز للخبير أن يطلب من الخصوم تقديم المستندات التي يراها ضرورية لانجاز مهمته دون تأخير.

يطلع الخبير على أي إشكال يعترضه، ويمكن للقاضي أن يأمر الخصوم تحت طائلة غرامة تهديدية بقديم المستندات. ويجوز للجهة القضائية أن تستخلص الآثار القانونية المترتبة على امتناع الخصوم عن تقديم المستندات".[100]

3-استعانة الخبير القضائي بغيره من أهل الاختصاص:

يقوم الخبير بالمهمة المسندة إليه بنفسه كمبدأ عام، فلا يجوز تفويض سلطاته لغيره ليحل محله في تنفيذ المهمة.

إن مسالة الاستعانة بخبير بفني آخر سكت عنها المشرع الجزائري، فالخبير هو الذي يقدر مدى حاجته للاستعانة بفني آخر، حيث يقوم الفني الذي يستعين به الخبير بتنفيذ ما يعهد إليه من عمل.

حيث جاء في نص المادة 134 من ق ا م ا على:" إذا تطلب الأمر أثناء القيام بالخبرة اللجوء إلى مترجمة مكتوبة أو شفوية بواسطة مترجم، يختار الخبير مترجما من بين المترجمين المعتمدين أو يرجع إلى القاضي في ذلك".[101]

---

[99] **دهيليس رجاء**، مرجع سابق، ص 213.

[100] **المادة 137 من قانون 08-09**، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[101] **المادة 134 من قانون 08-09**، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع نفسه.

4-سماع غير الخصوم:

يجوز للخبير سماع الغير، وهو ليس طرف في الخصومة لجمع بعض المعلومات التي قد تفيده في مهمته، فيجوز للمحكمة أن تتخذ أقوال هؤلاء الأشخاص مجرد قرائن لابثات الوقائع التي يجوز إثباته بالقرائن، فهي لا تؤدي قيمة الشهادة أمام القضاء كما لا تعتبر أيضا إقرارا قضائيا، ففي هذا الخصوص نجد قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 06/22/ 2005 بقولها: "لا تعد الأقوال التي أدلي بها أمام الخبير، إقرارا قضائيا".[102]

تنص المادة 2/91 من ق ا م ا على:" عند إشراف القاضي على عمليات الخبرة يأمر أمين الضبط بتحرير محضر يدون فيه معاينته، والتوضيحات المقدمة من الخبير وتصريحات الخصوم والغير".[103]

ثانيا: تحرير تقرير الخبرة

يعد تقرير الخبرة وثيقة كتابية تهدف إلى تمكين القاضي من الوصول إلى إصدار قرار عادل، فيجب تحريره بصفة دقيقة وواضحة، مشتملا لبيانات معينة ويتم إيداعه لدى أمانة ضبط المحكمة.

1- مشتملات التقرير

لم يوضح المشرع الجزائري شكل او كيفية تحرير التقرير المقدم من طرف الخبير لمحكمة عند انتهائه من المحكمة الموكلة إليه. حيث نصت المادة 127 على حالة تعدد الخبراء في قضية واحدة حيث نصت على:" في حالة تعدد الخبراء المعينين، يقومون

---

[102] **قرار رقم: 296003**، صادر بتاريخ 2005/06/22، عن المحكمة العليا، المنشور في المجلة القضائية لسنة 2005، العدد الأول، ص من 75 إلى 78.

[103] **المادة 2/91 من قانون 08-09**، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

بأعمال الخبرة معا، ويعد تقريرا واحدا، إذا اختلفت آراؤهم وجب على كل واحد منهم تسبيب رأيه."[104] وإذا استعان الخبير بمترجم فيذكر ذلك في تقريره.

اكتفى المشرع في المادة 138 من ق ا م ا يذكر العناصر الأساسية التي يتطلب على الخبير تسجيلها في تقريره على الخصوص:

- أقوال وملاحظات الخصوم ومستنداتهم.
- عرض تحليلي كما قام به وعاينه في حدود المهمة المسندة إليه.
- نتائج الخبرة.[105]

جري العرف على أن يتضمن تقرير الخبير عدة أجزاء رئيسية منها:

أ- الديباجة:

تسمى مقدمة التقرير أو الديباجة حيث تشتمل:

- اسم ولقب وعنوان مكتب الخبير.
- أسماء وألقاب وعناوين الخصوم.
- أسماء ممثلي الأطراف أو محاميهم وعناوينهم.
- ذكر الخبير لمنطوق الحكم القاضي بتعيينه.
- اسم المحكمة التي أصدرت الحكم.
- تاريخ الحكم ورقم القضية.
- وصف شامل للعمليات والإجراءات التي قام بها.
- تاريخ تسليم الحكم الذي عين بموجبه وكلفه بالمهمة.
- ذكر الخصم الذي سلمه التعيين.
- ذكر تواريخ استدعاء الخصوم أو ممثليهم ونوع تلك الاستدعاءات.
- تاريخ ومكان الاجتماعات أو اللقاءات,

---

[104] **المادة 127 من قانون 08-09**، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[105] **حساني صبرينة**، مرجع سابق، ص 40.

- الإشارة إلى حضور الخبير أو مشاركتهم تلك الاجتماعات.
- ذكر الوثائق والمستندات التي سلمت للخبير من طرف الخصوم بناءا على طلبه أو من تلقاء نفسهم أو بأمر من القاضي وعدد هذه الوثائق.
- عرض ملخص للأبحاث التي قام بها الخبير أو الأعمال المنجزة.[106]

ب- أعمال الخبير

يذكر جميع الأعمال التي قام بها الخبير شخصيا من معاينة وانتقال، فحص الدفاتر الاطلاع على السجلات أو العقود أو الوثائق.... وكذا المعلومات التي جمعها من اجل تنفيذ العمل الموكل إليه.[107]

ج- عرض نتائج الخبرة

يعد الجزء الأساسي والجوهري لأنه يتوجب أن تتوافق وتتطابق إجابة الخبير مع الأسئلة الموجهة من المحكمة، فيبرز الخبير وجهة نظره ويجيب عن مجمل الأسئلة التي تطرح عليه بعد مناقشة وجهات النظر المثارة بين الخصوم مع تبيان الأسس التي اعتمد عليه في رأيه.[108]

د- التاريخ والتوقيع

يجب أن يتضمن التقرير توقيع الخبير أو الخبراء فهو يعد لبرهان أو الدليل على قيامه بالمأمورية المسندة إليه وليس شخص آخر.

هـ- خاتمة التقرير

يضع الخبير ملخص عن مجمل الأعمال التي قام بها وكذا الحلول المقترحة والتوضيحات، فيسهل عمل القاضي في الرجوع إلى تقرير هذه الخبرة والأخذ بها.

---

[106] **سلام عبد الرحمان**، مرجع سابق، ص 53.

[107] **سلام عبد الرحمان**، مرجع نفسه، ص 54.

[108] **سحر عبد الستار إمام يوسف**، دور القاضي في الاثبات، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007 ، ص 535.

وبحسب نص المادة 142 من ق ا م ا التي تنص على:" إذا تبين للخبير أن مهمته أصبحت بدون موضوع بين تصارح الخصوم، يتعين عليه إخبار القاضي على ذلك بموجب تقرير".[109]

و- ملاحق التقرير

يتضمن مختلف الوثائق التي كانت في عهدة الخبير واعتمد عليها لإعداد تقريره ويشتمل الملحق على الإخطارات التي وجهها للخصوم وما منح له من طرف الخصوم من مذكرات وطلبات... وبمجرد إيداع التقرير لدى أمانة ضبط المحكمة المختصة التي عينته يكون قد انتهى من مأموريته فلا يمكن تقديم تقرير تكميلي أو إضافي بعد ذلك ما لم تأمر المحكمة بذلك.

أما في حالة وقوع أخطاء مادية لا تؤثر على حقيقة التقرير أو نسيان إرفاق الوثائق فله أن يتصل بالجهة القضائية للترخيص له بإرفاق التقرير الأصلي بتقرير استدراكي يشتمل على التصحيحات المادية أو الوثائق التي اغفل عنها في التقرير الأصلي.[110]

كما يفصل رئيس الجهة القضائية طبقا للمادة 143 من ق ا م ا في تحديد مقدار الأتعاب النهائية للخبير، أخذا بالمساعي المبذولة من طرف الخبير وكذا احترامه لآجال والعمل المحقق.

2- إيداع تقرير الخبرة

تودع النسخة الأصلية لدى كتابة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم أو أمر بالخبرة طبقا للمادة 4/128 ق ا م ا السالفة الذكر.

في هذا الصدد جاء في المادة 2/132 من نفس القانون على انه:" إذا قبل الخبير المهمة ولم يقم بها أو لم ينجز تقريره أو لم يودعه في الأجل المحدد، جاز الحكم عليه

---

[109] **قانون 08-09**، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[110] **مراد محمود الشنيكات**، مرجع سابق، ص 25.

بكل ما تسبب به من مصاريف، وعند الاقتضاء بالحكم عليه بالتعويضات المدنية ويمكن علاوة على ذلك استبداله",

إذا لم يودع الخبير تقريره في الآجال المحددة في الحكم الصادر بتعيينه وجب عليه أن يودع مذكرة لدى قلم الكتاب قبل انقضاء ذلك الأجل يبين من خلالها ما قام به من الأعمال والأسباب التي حالت دون إتمام مأموريته، والمحكمة تنظر في هذه المذكرة لتتخذ ما تراه مناسبا في سبيل ذلك، كما يجب على الخبير إخطار الخصوم في 24 ساعة التالية لإيداع التقرير بكتاب موصى.[111]

يتم إيداع التقرير من طرف الخبير نفسه، وهو المسؤول الوحيد عليه حتى تاريخ إيداعه وله إن يرفع تقريره عن طريق البريد، تحت ظرف موصى عليه مع إشعار بالاستلام إلى كاتب ضبط المحكمة التي تكون القضية مشورة لديها،[112]ولا تنتهي مهمة الخبير إلا بإيداع التقرير المسجل قانونا من قبل كتابة الضبط.

إذا كانت الخبرة قد أمرت بها محكمة التحكيم بموجب حكم تحضيري طبقا للمادة 1/1035 من ق ا م ا، فانه تطبيق القوانين العامة للدعوى وفقا للمادة 119 من نفس القانون ويودع تقرير الخبرة بين يدي المحكمين،[113] وتنتهي مهمة الخبير بإيداع تقريره.

الفرع الثاني

رد الخبير

رد الخبير هو إجراء خوله المشرع لأطراف الخصومة، وذلك لإزاحته واستبداله بغيره حتى يأتي رأيه بعيدا عن شكوى التحيز لخصم على حساب الخصم الأخر، لتفادي دافع

---

[111] **نبيل إبراهيم سعد**، الاثبات في المواد المدنية والإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر، د. س.ن، ص ص 109، 110.

[112] **محمود توفيق اسكندر**، مرجع سابق، ص 77.

[113] **احمد فاضل**، مرجع سابق، ص 191.

الحقد والانتقام، وذلك لتكون خبرته موضع الطمأنينة للخصوم وللمحكمة.[114]فيجوز للخصوم المطالبة يرد الخبير المعين إذا وجدت أسباب وجيهة، وبإتباع الإجراءات المقررة قانونا.

أولا:أسباب رد الخبير

نص المشرع الجزائري على إجراءات رد الخبير في الفقرة الأولى من المادة 133 من ق ا م ا التي جاء فيها ما يلي:

" إذا أراد احد الخصوم رد الخبير المعين، يقدم عريضة تتضمن أسباب الرد، توجه إلى القاضي الذي أمر بالخبرة خلال ثمانية (8) أيام من تاريخ تبليغه بهذا التعيين ويفصل دون تأخير في طلب الرد بأمر غير قابل لأي طعن".[115]

يستفاد من هذا النص أن طلب رد الخبير يتم عن طريق عريضة عادية تقدم مباشرة إلى القاضي الذي أمر بالخبرة، كما أن المشرع لم يشترط صراحة من الخصم الذي يقدم بطلب الرد تكليف الخبير الحضور أمام القاضي الذي عينه، إنما سمح للخبير المطلوب رده والخصوم الآخرين بالرد والإجابة عن الأسباب الواردة في عريضة الرد.[116]

ولكي يكون طلب الرد مقبولا يجب أن يستوفي الشروط التالية:

-أن يتقدم الخصم بنفسه أو بواسطة محاميه بطلب الرد عن طريق عريضة تقدم مباشرة إلى القاضي الذي أمر بالخبرة.

-أن يقدم طلب الرد في الأجل القانوني المحدد لذلك، وهو 8 أيام تبدأ من تاريخ تبليغه باسم الخبير المعين من طرف المحكمة وذلك لقطع الطريق أمام الخصم الذي يريد إطالة أمد النزاع لإرهاق خصمه.

---

[114] **عباس العبودي**، شرح أحكام قانون الاثبات المدني، ط 3، دار الثقافة، عمان، 2011، ص 335.

[115] **قانون 08-09**، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[116] **محمد حزيط**، مرجع سابق، ص 99.

-أن يشتمل طلب الرد على السبب أو الأسباب القانونية التي يؤسس عليها الطالب طلب الرد، إضافة إلى الأسانيد والإثباتات التي تؤيد قيام سبب الرد.

ويترتب على تقديم طلب الرد ان لا يبادر الخبير بانجاز المهمة المسندة إليه فان كان قد باشر انجاز المهمة تعين عليه التوقف عن تنفيذها، إلى حين فصل القاضي في الطلب.[117]

ومن خلال الفقرة الثانية من المادة 133 السالفة الذكر نص على انه لا يقبل الرد إلا بسبب القرابة المباشرة أو القرابة غير مباشرة لغاية الدرجة الرابعة أو لوجود مصلحة شخصية أو لأي سبب جدي.

كما نصت المادة 141 من ق ا م ا على أن:" إذا تبين للقاضي ان العناصر التي بنى عليها الخبير تقريره غير وافية، له أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة، كما يجوز له على الخصوص أن يأمر باستكمال التحقيق، أو بحضور الخبير أمامه، ليتلقى منه الإيضاحات والمعلومات الضرورية".[118]

إن اعتبار أسباب رد الخبير هي نفسها أسباب رد القضاة هو أسلوب اقرب إلى الواقع العملي وذلك نظرا لتقارب وظيفة كل من القاضي والخبير، إذ يعتبر كل منهما يشارك في تحقيق العدالة، فالقاضي بفصل في النقاط القانونية والخبير يعطي رأيه في النقاط العملية أو التقنية، إذ كان يعتبر القاضي مصدر القرار فان الخبير هو صانعه.[119]

---

[117] **قانون 08-09**، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[118] **نصر الدين هنوني، نعيمة تراعي**، مرجع سابق، ص 116.

[119] **حساني صبرينة**، مرجع سابق، ص 62.

ثانيا: إجراءات طلب رد الخبير

يعود تقدير أسباب الرد إذا كانت مؤسسة ومبررة للقاضي الذي عين الخبير أو قاضي الأمور المستعجلة إذا تم تعيينه بأمر استعجالي، كما لها سلطة رفض طلب الرد إذا لم يستند على سبب وجيه أو خطير.

كما يجب أن يكون طالب الرد طرف في النزاع المعروض أمام المحكمة التي قامت بندب الخبير، إذ لا يجوز لغير الخصوم طلب رد الخبير، إذ يقدم الخصم الراغب في رد الخبير الذي ندبته المحكمة خلال 8 أيام من تاريخ تبليغه بهذا التعيين ويتم التوقيع على الطلب الرد من الخصم أو وكيله القانوني أو محاميه، مع تضمين طلب الرد الأسباب والمبررات التي دفعت الخصم إلى طلب رد الخبير مع إلزامية تسبيب وتبرير الدافع من طلب الرد وإرفاقه بالأدلة والوثائق التي تؤيده.[120]

الفــرع الثالث
استبدال الخبير

لم يحدد المشرع الجزائري أسباب استبدال الخبير على سبيل الحصر بل تركها للظروف وملابسات التي تخص كل قضية وتحيط بها، فقد نصت المادة 132 من ق ا م ا على ما يلي: "إذا رفض الخبير انجاز المهمة المسندة إليه أو تعذر عليه ذلك استبدل بغيره بموجب أمر على عريضة صادر عن القاضي الذي عينه.

إذا قبل الخبير المهمة ولم يقم بها أو لم ينجز تقريره أو لم يودعه في الأجل المحدد جاز الحكم عليه بكل ما تسبب فيه من مصاريف، وعند الاقتضاء، الحكم عليه بالتعويضات المدنية، ويمكن علاوة على ذلك استبداله".[121]

---

[120] **حساني صبرينة**، مرجع سابق، ص 62.

[121] **قانون 08-09**، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

أولا: أسباب استبدال الخبير

إن طلب استبدال الخبير هو مقرر للخصم الذي يهمه الأمر، وذلك إذا توافرت إحدى الأسباب التالية:

1- استبدال الخبير بسبب رده:

يمكن أن يحتوي الأمر الصادر برد الخبير في آن واحد بتغييره بخبير آخر ويمكن أن يكون الاستبدال بأمر منفصل لاحق عن الأمر القاضي برده، والقاضي المختص باستبدال الخبير هو نفسه الآمر بالخبرة.[122]

2-استبدال الخبير بسبب رفضه القيام بالمهمة المكلف بها:

حسب نص المادة 1/132 ق ا م ا السالفة الذكر تنص على إمكانية استبدال الخبير إذا أبى القيام بالأعمال الموكلة إليه.فالخبير غير ملزم بقبول المهمة التي يتم اناطلته بها ولكن من الواجب عليه تبليغ موقفه إلى القاضي الذي حدده حتى يتسنى له استبداله بغيره كما لا يمكن مساءلة أصحاب الخبرة ما لم يظهر انه قام بذلك من اجل إلحاق الضرر بأطراف القضية.[123]

3-استبدال الخبير لتعذر قيامه بالمهمة:

لقد نصت المادة 1/132 ق ا م ا على إمكانية استبدال الخبير لصعوبة قيامه بالمأمورية الموجهة إليه، لكن لم تتحدد أسباب العذر، وبصفة عامة يجب أن تكون أسباب جدية ومشروعة كالقوة القاهرة، مرض الموت، الحجم الزائد للعمل وبعد المسافة.[124]

---

[122] **احمد فاضل**، مرجع سابق، ص177.

[123] **أحمد فاضل**، مرجع سابق، ص 178.

[124] **سلام عبد الرحمان**، مرجع سابق، ص 45.

4-استبدال الخبير بسبب إخلاله بالتزاماته:

إن المادة 132 في فقرتها الثانية من ق ا م ا سمحت باستبدال الخبير متى قبل المأمورية الموكلة إليه ثم لم يقم بها ولم يسلم تقريره أو لم يودعه في الآجال المحددة.

كما يشمل إخلال الخبير بالتزامه،الإخلال بأي التزام آخر أدبي أو قانوني أو مهني كعدم الحضور أمام القاضي رغم استدعائه لإعطاء التوضيحات الضرورية بشان التقرير الذي أعده.[125]

ثانيا: إجراءات استبدال الخبير

عندما متى توفر الشروط السالفة الذكر جاز لمن له مصلحة في طلب استبدال الخبير عن طريق عريضة تحتوي على ما يلي:

-أسماء الأطراف وألقابهم وعناوينهم ووظائفهم وموجز عن وقائع الدعوى.

-تاريخ الحكم الصادر بندب الخبير محل الاستبدال.

-الأسباب التي استدعت طلب استبدال الخبير بآخر.

تقدم عريضة استبدال الخبير إلى القاضي الذي عينه، موقعه من الطالب أو من محاميه، وبالتالي يصدر القاضي أمر على ذيل عريضة بندب خبير مكان الخبير المستبدل، ليقوم بنفس المهمة المسندة للخبير الأول، ولا يجوز استئناف الأمر على ذيل عريضة بندب خبير ثاني، ويجب تبليغ الأطراف بهذا الإجراء.

المبحث الثاني

حجية الخبرة القضائية في الاثبات

تعتبر الخبرة القضائية من طرق الإثبات الشكلية، وهي كذلك من الأدلة التي حدد لها القانون قوة ثبوتية معينة سواء في مواجهة الخصوم أو في مواجهة القاضي

[125] **سلام عبد الرحمان** ، مرجع سابق، ص 45.

إذ منحت لقاضي الموضوع سلطة تقدير نتائج الخبرة، وأجازت له كقاعدة عامة الأخذ بنتائج الخبرة وتأسيس حكمه عليها بصفته دليلا من أدلة الاثبات وتكون له قوة السند الرسمي، فلا يجوز إنكاره إلا عن طريق الطعن بالتزوير ،كما أجازت له استبعادها إذا ما تبين ما يشوب النتائج المتوصل إليها في التقرير.

تنتهي مهمة الخبير بإيداع تقريره بأمانة ضبط المحكمة يتضمن مجموعة من البيانات التي تحتاجها المحكمة للفصل في موضوع النزاع الذي كلفته به لإجراء الخبرة فيها، كما يمكن أن يتقرر بطلان تقرير الخبرة إذا ما شابه عيب من العيوب التي من شأنها أن تؤدي إلى البطلان.

من خلال هذا المبحث ، فإننا سنتطرق في هذا الصدد إلى مناقشة تقرير الخبرة وقيمتها في الاثبات (مطلب أول)، وكذا إلى بطلان تقرير الخبرة (مطلب ثاني).

المطلب الأول

مناقشة تقرير الخبرة وقيمته في الاثبات

ألزم القانون الخبير القضائي أن يتضمن تقرير الخبرة الإعمال المنجزة وإبداء رأيه في الأمور الفنية المسندة إليه والأسس التي اعتمد عليها في انجاز تقريره ويكون ذلك بإيجاز ودقة، كما أن القانون أوجب على الخبير تقديم خلاصة تحتوى على نتائج خبرته فالخصوم والقاضي حق إبداء رأيهم وموقفهم إزاء التقرير (فرع أول) وللقاضي السلطة التقديرية بالأخذ أو عدم الأخذ به (فرع ثاني) وإلا إن هذه السلطة ليست مطلقة بل ترد عليها قيود.

الفــرع الأول

مناقشة تقرير الخبرة

مـنح القـانون للقاضــي والخصـوم حـق اسـتدعاء الخبيـر لمناقشــة مـا جـاء فــي تقريـره وتقيـيم أداءه، غالبـا مـا يـدلي الخبيـر القضـائي المعـين برأيـه كتابـة، ويرفـق محضـرا لأعمالـه يشـمل على عـدة أمـور يجـب أن تمكـن القاضـي مـن خلالهـا التأكـد مـن عـدم تجـاوز الخبيـر لمأموريتـه كمـا يراقـب مـدى تطبيـق مبـدأ المواجهـة والتـزام الخبيـر بمبـادئ وظيفتـه بموضـوعية وحياد كامل.[126]

يملـك قاضــي الموضـوع الحـق فـي اسـتدعاء الخبيـر لمناقشـته لاستيضـاح بعـض الأمـور المبهمــة فــي التقريــر، ويحــق لكــل خصــم مناقشــته والــرد عليــه، ليفنــد الأســانيد التــي اعتمــد عليهـا فـي تقريـره، ولا يوجـد مـا يمنـع الخصـوم بطلـب سـماع الخبيـر إذ يتعـين علـى المحكمـة أن تسـتجيب لـه أولا، فالقاضـي هـو صـاحب التقـدير مـا إذا كـان هـذا الإجـراء منتجـا أو غيـر منــتج،[127] إلا أن القاضــي ملــزم بالاســتجابة لهــذا الطلــب إذا كــان محلــه مناقشــة الخبيــر فــي مســالة فنيــة بحتــة لــم يوضــحها فــي تقريــره أو ورد فــي تقريــره تناقضــان إذ يعــد دفاعــا جوهريا يتعين على المحكمة إجابته وإلا كان حكمها مشوبا بالقصور.

وهــذا حســب نــص المــادة 141 ق ا م ا:" إذا تبــين للقاضــي ان العناصــر التــي بنــى عليهـا الخبيـر تقريـره غيـر وافيـة، لـه أن يتخـذ جميـع الإجـراءات اللازمـة، كمـا يجـوز لـه علــى الخصــوص أن يــأمر باســتكمال التحقيــق، أو بحضــور الخبيــر أمامــه، ليتلقــى منــه الإيضاحات والمعلومات الضرورية.

وإذا كـان للخصـوم حـق مناقشـة تقريـر الخبـرة وإبـداء ملاحظـتهم بشـأنه فانـه يجـوز لهـم طلــب الاســتعانة بــآراء خبــراء آخــرين غيــر الخبيــر المعــين، ممــن لهــم خبــرة خاصــة

---

[126] **سحر عبد الستار إمام يوسف**، مرجع سابق، ص 534.

[127] **سحر عبد الستار إمام يوسف**، مرجع نفسه، ص ص من 541 إلى 542.

في موضوع المأمورية حتى ولو لم كانوا من الخبراء المقبولين أمام المحاكم، فيقبل منهم تقرير خبير استشاري فيجوز للمحكمة اخذ رأيه دون رأي الخبير الذي عينته.[128]

وإذا ثبت وجود تناقض بين خبرة وأخرى وتعذر فض النزاع بين الطرفين، وجب الاستعانة بخبرة فاصلة وعدم الاقتصار على خبرة واحدة او خبرتين تماشيا مع متطلبات العدل والإنصاف، ولما ثبت في القرار المطعون فيه ان جهة الاستئناف اعتمدت الخبرة الثانية وبحجتها على الخبرة الأولى المتناقضة معها دون تعليل كاف، فإنها تكون قد أساءت تطبيق قواعد الاثبات والقصور في التسبيب، مما بعرض القرار للنقض.[129]

وقد ترى المحكمة إن تعيد المأمورية إلى الخبير ليتدارك ما تبينه له من وجود الخطأ أو النقض في عمله أو بحثه، ولها أن تعهد ذلك للخبير آخر أو ثلاثة خبراء آخرين ولهؤلاء أن يستعينوا بمعلومات الخبير السابق.[130]

ونصت المادة 2/145 من ق ا م ا على:"لا يمكن ان تشكل المناقشات المتعلقة بعناصر الخبرة، أسبابا لاستئناف الحكم أو الطعن فيه بالنقض، إذا لم تكن أثيرت مسبقا أمام الجهة القضائية التي فصلت في نتائج الخبرة".[131]

---

[128] **نبيل إبراهيم سعد، همام محمد محمود زهران**، أصول الاثبات في المواد المدنية والتجارية، قلمنج للطباعة، مصر 2005، ص357.

[129] **قرار رقم 159373**، الصادر بتاريخ 1998/11/18، عن المحكمة العليا، الغرفة المدنية، منشور في مجلة قضائية لسنة 1998، عدد 2، ص من 55 الى57.

[130] **توفيق حسن فرج**، قواعد الاثبات في المواد المدنية والتجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، د س ن ص 355.

[131] **قانون 08-09**، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

الفــرع الثاني

مدى سلطة القاضي بالأخذ بتقرير الخبير

يعــد رأي الخبيــر استشــاري لا يلــزم المحكمــة ولا يقيــدها، علــى اعتبــار أن القاضــي هـو صـاحب القـرار فـي الـدعوى، إذ أن قاضـي الموضـوع لـه السـلطة التقديريـة ولا يتقيـد بـرأي الخبير ويمكن للخصوم مناقشته وانتقاده كمبدأ عام.

جـاء فـي نـص المـادة 144 مـن ق ا م ا، علـى ذلـك، بـان نصـت علـى مـا يلـي:" يمكـن للقاضـي أن يؤسـس حكمـه علـى نتـائج الخبـرة، القاضـي غيـر ملـزم بـرأي الخبيـر، غيـر انـه ينبغي عليه تسبيب استبعاد نتائج الخبرة".

يتعـين علـى القاضـي قبـل اتخـاذ أي قـرار بشـان تقريـر الخبـرة ان يمكـن الخصـوم مـن مناقشــة والإدلاء بملاحظــاتهم بشــان مــا جــاء فيــه، ودراســة مــا قــدموه مــن دفــوع بشــأنه والانتقادات الموجهة إليه.

أولا: سلطة القاضي في الأخذ برأي الخبير القضائي:

علـى الـرغم مـن أن تقريـر الخبيـر يعـد دلـيلا مـن أدلـة الاثبـات، فانـه لـيس بالـدليل الحاسـم فـي الـدعوى، تطبيقـا للقواعـد العامـة بشـان سـلطة القاضـي فـي الاثبـات، مـن المقـرر أن رأي الخبيــر لا يقيــد المحكمــة، ولهــذا إن تعتمــد تقريــر الخبيــر إذا اطمأنــت لــه ولهــا أن تأخــذ بـبعض مـا جـاء فـي التقريـر وتطـرح الـبعض الآخـر حسـب مـا تـراه،[132] وإنمـا يخضـع لسـلطة القاضي ويترتب على ذلك النتائج التالية:

1-المصادقة الكلية على تقرير الخبرة:

يمكــن للمحكمــة أن تأخــذ بكــل مــا جــاء فــي تقريــر الخبيــر كلــه مــن رأي وأســباب إذا اقتنعــت بصــحته، فمتــى كونــت المحكمــة اقتناعهــا بالأبحــاث التــي أجراهــا الخبيــر

[132] **فتحي والي**، الوسيط في قانون القضاء المدني، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1981، ص 64.

وبسلامة الأسس التي بنى عليه رأيه والنتائج التي توصل إليها وتبينت لها انه أجاب على جميع الأسئلة المطروحة عليه، ما أن تأخذ المحكمة بتقرير الخبير وأحالت إليها لأسباب التي استند إليها فتعد نتيجة التقرير وأسبابه جزءا مكملا لأسباب الحكم.[133]

أجاز القانون للقاضي سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم أن يقرر دعوة الخبير لحضور الجلسة، وباعتماد تقرير الخبير يصبح مرجعية في تسبيب الحكم في الموضوع.[134]

2-المصادقة الجزائية على تقرير الخبرة:

حيث تملك المحكمة تجزئة تقرير الخبير والأخذ ببعض ما جاء فيه متى اقتنعت دون الأخذ ببعضه الآخر، حيث أنها لا تقضي إلا بما تطمئن له، ويتعين في هذا المقام للمحكمة تبيان التي منعتها بالأخذ الكلي بما جاء في التقرير.[135]

للمحكمة أن تستقي في التقرير الباطل المعلومات التي يتبين لها صحتها إلا أن ذلك مشروط بان لا يكون قضاؤها مؤسسا أصلا على هذه المعلومات وحدها، وإلا اعتبر هذا التقرير الباطل هو الأساس الوحيد الذي تبنى عليه المحكمة حكمها، بل يتعين أن يكون التقرير الذي تستند إليه دليلا سليما لا يشوبه بطلان.[136]

3-استبعاد تقرير الخبرة:

القاضي غير ملزم بشرح الأسباب التي من اجلها تم استبعاد التقرير، وعدم موافقة الخبير في رأيه، فانه يتعين عليه تسبيب قراره ببيان العناصر التي استند عليها في تكوين قناعته.[137]

---

[133] **بوفاتح احمد**، مرجع سابق، ص145.

[134] **عباس العبودي**، مرجع سابق، ص339.

[135] **مراد محمد الشنيكات**، مرجع سابق، ص 236.

[136] **حساني صبرينة**، مرجع سابق، ص 76.

[137] **أحمد فاضل**، مرجع سابق، ص 222.

للمحكمة أن تعدل عما أمرت به من إجراءات الاثبات، بشرط أن تبين أسباب العدول بالمحضر، ويجوز لها أن لا تأخذ بنتيجة الإجراء بشرط أن تبين أسباب ذلك في حكمها وعليه يكون للمحكمة أن تأخذ برأي الخبير أو تتركه، وان تركته يجب أن تبين أسباب الترك.[138]

ثانيا:القيود الواردة على سلطة القاضي

المبدأ هو أن القاضي غير ملزم برأي الخبير بنص القانون وكذا بمختلف الاجتهادات القضائية، إلا انه هناك ضوابط على القاضي التقيد بها عند تقرير نتائج الخبرة وهي ما نلخصها في مايلي:

-يجب على المحكمة قبل إصدار الحكم على تقرير الخبرة أن تدرس بعمق وتحاول الوصول إلى المقصود من الخبرة، وعدم التسرع في تقديرها.

-يجب على المحكمة أن لا تشوه ولا تغير من طبيعة التقرير.

-يتعين على القاضي بعدة مناقشة الخبرة وندب خبير ثاني للقيام بنفس المهمة، أن يقرر تعويضا على أساس الخبرة الأولى دون تسبيب ذلك.

-يجب على القاضي تسبيب حكمه سواء صادق على تقرير الخبير أ أخذ بما يخالفه سواء أجريت خبرة واحدة أو عدة خبرات.[139]

في حالة ما إذا كانت المسألة محل الخبرة تخرج عن اختصاص القاضي فعلى هذا الأخير الالتزام برأي الخبير، فمثلا إذا حدد الطبيب نسبة العجز لدى شخص معين فلا يجوز للقاضي خفض هذه النسبة إلا إذا استند لخبرة طبيب آخر.[140]

---

[138] **توفيق حسن فرج، عصام توفيق حسن فرج**، قواعد الاثبات في المواد المدنية و التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 200، ص356.

[139] **حساني صبرينة**، مرجع سابق، ص ص 77،78.

[140] **قرار رقم 28312**، صادر بتاريخ 1983/05/11، عن المحكمة العليا المنشور في مجلة قضائية لسنة 1986 عدد خاص، ص ص من 53 إلى 58.

المـطلب الثاني

بطلان تقرير الخبرة

لـم يـنص المشـرع الجزائـري علـى قواعـد خاصـة بـبطلان الخبـرة فـي قـانون الإجـراءات المدنيـة والإداريـة إلا فـي حالـة واحـدة ذكرتهـا المـادة 140 التـي نصـت علـى مـا يلـي: " لا يجـوز للخصـوم بـأي حـال مـن الأحـوال أداء تسـبيقات علـى الأتعـاب والمصـاريف، مباشـرة للخبير.

يترتـب علـى قبـول الخبيـر المقيـد فـي الجـدول، هـذه التسـبيقات، شـطبه مـن قائمـة الخبـراء وبطلان الخبرة".

تنـاول المشـرع موضـوع بطـلان إجـراءات الـدعوى بصـفة عامـة فـي المـواد مـن 60 إلـى 66 منـه، وخـص بطـلان إجـراءات التحقيـق بمـا فيهـا الخبـرة القضـائية فـي المـواد 95 إلـى 97 فـي حـين تنـاول بطـلان إجـراءات التنفيـذ والحجـز فـي المـزاد مـن 643 إلـى 645 منـه، وكذا بطلان محاضر التبليغ الرسمي في المادة 406 من ق إ م إ.

لكـن الطعـن فـي تقريـر الخبيـر يمكـن أن يكـون لأسـباب أو لعيـوب أخـرى (فـرع أول)، كمـا أن بطلان التقرير ينتج عنه آثار عديدة (فرع ثاني).

الفــرع الأول

الدفع بالبطلان في تقرير الخبير القضائي

إضـافة إلـى الأسـباب التـي ذكرتهـا المـادة 140 مـن ق ا م ا أعـلاه، هنـاك أسـباب بطـلان الأعمـال الإجرائيـة المنصـوص عليهـا فـي المـادة 60 ومـا يلهـا مـن قـانون الإجـراءات المدنيـة والإداريـة ، التـي جـاء فيهـا: " لا يقـرر بطـلان الأعمـال الإجرائيـة شـكلا، إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك، ولى من يتمسك به أن يثبت الضرر الذي لحقه".

كما يجوز للقاضي أن يمنح أجلا للخصوم لتصحيح الخبرة، وبالتالي نجد عدة أسباب يمكن الاعتماد عليها للدفع ببطلان الخبرة.

أولا: البطلان لعدم احترام إجراءات تمس بالنظام العام

يعد العمل الإجرائي عمل قانوني، وعدم احترام إجراءات تمس بالنظام العام نادرة الحدوث في محال الخبرة القضائية، وان حصلت فان أعمال الخبير تكون باطلة، وعلى كل خصم إثارتها والدفع بها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى[141]، كما يجب على القاضي إثارتها من تلقاء نفسه لأنها من النظام العام، وهذه الأسباب تتمثل في:

- عدم قيام الخبير شخصيا بالمهمة الموكلة إليه، كانت الخبرة باطلة لمساسها بإجراءات تمس النظام العام.
- أن يقوم بعمليات الخبرة خبير غير معين من طرف المحكمة، فالمحكمة أن لم ترضى به مسبقا وحتى ولو رضي به الخصوم ولم تأمر بتعيينه بحكم قضائي، وقام خبير ما بعمليات الخبرة، يكون التقرير باطل بطلان مطلق، وعلى القاضي أثارته لمساسه بالنظام العام، بالإضافة إلى حق الخصوم في الطعن في التقرير بالبطلان.
- تكون الخبرة باطلة إذا قام بها شخص غير مؤهل لذلك.
- إن يقوم بإعمال الخبرة خبير واحد فقط، في حين أن القانون ينص على وجوب قيام عدة خبراء بالمهمة، ففي هذه الحالة يعد التقرير باطلا.
- إذا قام بعمليات الخبرة خبير قد شطب اسمه من قائمة الخبراء إما بحكم جزائي أو بقرار تأديبي، بشرط أن تكون أعمال الخبرة لاحقة قرار الشطب وتم تبليغ الخبير المشطب اسمه من القائمة وكان بعلمه.[142]

---

[141] **معتصم خالد محمود حيف**، الخبرة القضائية في القضايا الحقوقية، دار الثقافة، الأردن، 2014، ص 139.

[142] **حساني صبرينة**، مرجع سابق، ص ص 80،81.

ثانيا: البطلان لعدم احترام إجراءات جوهرية

هناك إجراءات جوهرية يجب على الخبير احترامها قبل وأثناء قيامه بعمليات الخبرة فان لم يحترمها جاز للأطراف الطعن بالبطلان في أعماله وتتمثل في:

- عدم الوجاهية خلال عمليات الخبرة.[143]
- ضرورة حلف اليمين قبل بدء الخبير مهمته فيكون عمله باطلا متى لم يفعل ذلك.
- اختراق حقوق الدفاع.
- عدم احترام الإجابة عن الأسئلة الموجهة للخبير وعدم إبداء وجهة نظره فيها.
- تجاوز الخبير للعمل المأمورية.

ثالثا: العيوب المعمول بها قضائيا

هناك الكثير من حالات البطلان لم ينص عليها التشريع الجزائري ولكن يبديها الخصوم أمام القضاء، وهي كالآتي:

- التأخر عن القدوم للمحكمة من طرف الخبير بالرغم من وجود وقت محدد لتقديمه لكن القانون ينص على معاقبة الخبير وتعويضه فقط وليس ببطلان عمله.
- عدم استدعاء بالشكل المطلوب في القانون أو عدم التحقيق في هوية الأشخاص المسموعين من طرف الخبير والذي استقى منهم معلومات، أو سماع القاضي للخبير بطريقة غير سليمة، فكل هذه الإجراءات تعد إجراء جوهري يباح عند مخالفتها الطعن بالبطلان لفائدة من له فائدة في ذلك.[144]

[143] **نصر الدين هنوني، نعيمة تراعي**، مرجع سابق، ص 56.

[144] **سلام عبد الرحمان**، مرجع سابق، ص 56.

الفــرع الثاني

أثار بطلان تقرير الخبرة

يـؤدي وجـود عيـب تقريـر الخبـرة إلـى بطلانـه فـان التقريـر يفقـد كـل قيمتـه، ولا يمكـن أن يكـون أساسـا لقضـاء المحكمـة بـه وإلا كـان قرارهـا معيبـا مسـتوجبا للـنقض، غيـر أن للقاضـي اخـذ بـض المعلومـات مـن التقريـر الباطـل إذا كانـت هـذه المعلومـات تنسـجم وتتفـق تمامـا مـع الوثـائق والمسـتندات الأخـرى بملـف الـدعوى، بحيـث تمكـن القاضـي مـن تكـوين صـورة واضـحة حـول القضـية إذ يجـوز حينئـذ رفـض طلـب الخصـوم بـإجراء خبـرة جديـدة، إذا كـان بملـف القضـية مـا يغنـي عنهـا وتكـوين عقيدتـه فيهـا.[145] علـى أن لا يكـون رأي الخبيـر قـد صـدر فـي مسـالة فنيـة بحتـة لأنـه فـي هـذه الحالـة لا يجـوز للمحكمـة الموضـوع أن تسـتند إلى أدلة أخرى غير الخبرة، ويتعين عليها أن تلجا إلى الاستعانة برأي فني أخر.[146]

كمـا يجـوز للقاضـي إسـناد مهمـة الخبـرة الجديـدة لخبيـر آخـر أو خبـراء آخـرين، ولا يجـوز للخصـوم الاحتجـاج بـالخبرة الباطلـة، لا ضـد بعضـهم الـبعض، ولا ضـد الغيـر نظـرا لعدم حجية العقود الباطلة.

الفـرع الثالث

موقف القاضي المدني من تقرير الخبرة

يلجـا القاضـي إلـى عمـل الخبيـر ويحكـم بتقريـر للخبـرة، إذا لـم يكـن تقريـر الخبيـر مشـويا بأي بطلان وقبل القاضي برأي الخبير الذي ضمنه نتائج أعماله.

كمـا أن القاضـي عنـدما يطمـئن لـرأي الخبيـر والنتـائج التـي توصـل إليهـا فـي تقريـره، ورأت انـه منسـجم وأجـاب علـى كـل الأسـئلة المطروحـة، فهنـا علـى القاضـي الاقتضـاء بـرأي الخبيـر لان القاضي هو صاحب الرأي في الدعوى.

---

[145] **دهيليس رجاء**، مرجع سابق، ص 267.

[146] **محمد حزيط**، مرجع سابق، ص 181.

يتمثل قبول القاضي أو رفضه لتقرير الخبرة في الحكم الفاصل في موضوع النزاع إما بالمصادقة كليا أو جزئيا أو عدم اللجوء إليه واستبعاده.

والمادة 144 من ق ا م ا نصت بأنه يمكن للقاضي أن يؤسس حكمه على نتائج الخبرة وان القاضي غير مجبر برأي الخبير، وان رفضه فعليه أن يبرز أسباب الرفض.

فمتى اطمأنت المحكمة لرأي المحكمة لرأي الخبير وبسلامة الدعائم التي قام عليها فيمكن أن ترتكز عليه في حكمها، ويعتبر اقتناع المحكمة بالنتيجة المتوصل إليها في تقرير الخبير فتكون المحكمة غير مجبرة بالرد على الطعون التي يوجهها الخصوم إلى التقرير أي أن المحكمة لم تجد في تلك الطعون ما يفيد الرد عليها بأكثر مما يحتويه تقرير الخبرة فنتيجة التقرير تعتبر جزءا مكملا لأسباب قضائها.[147]

وصلاحية القاضي بالأخذ بنتائج الخبرة تكون دائما مرتبطة بقواعد الاثبات أي تكون الواقعة المراد إثباتها مما يجيز القانون إثباتها عن طريق الخبرة، بان التصرفات القانونية حدد لها القانون طرق إثباتها ولا يسمح برهانها عن طريق الخبرة.[148]

ومع ذلك فان القاضي يبقى غير ملزم برأي الخبير وله أن ينطق بحكم مناقض لنتائج الخبرة، ومتى تجاوز الخبرة عليه تسبيب ما توصل إليه بشأنها.

وللمحكمة الاعتماد على جزء من تقرير الخبرة دون الجزء الآخر متى كونت عقيدتها حول ما استندت إليه، وفي هذه الحالة يجب أن تسبب ما منعها من الأخذ بكل ما جاء به التقرير، ولا تلجا إلى تقسيم الخبرة إلا بعد التأكد من صحة ما توصل الخبير إليه.[149]

---

[147] **سحر عبد الستار إمام يوسف**، مرجع سابق، ص ص 165، 166.

[148] **محمد حزيط**، مرجع سابق، ص ص 166 165.

[149] **مراد محمود الشنيكات**، مرجع سابق، ص 236.

تظهر الممارسة العلمية أن الخبرة دليل لثبات قابل للمناقشة والفحص من طرف القاضي، وعليه فان النتيجة المتوصل إليه من طرف الخبير من إثبات للواقعة تعتبر وجهة نظر فنية محضة وبالتالي لابد أن تقترن بوجهة نظر قانونية لتكتسب قوة ثبوتية.

يكون لتقرير الخبير حجة في الاثبات في شان مختلف بياناته وبجمع الأمور المادية التي حققها الخبير والأعمال الشخصية التي أنجزها في حدود المأمورية الفنية أو العلمية التي انتدب لأجلها، وبالتالي لا يمكن إنكار ما أثبته الخبير من وقائع شاهدها أو سمعها أو عاينها بنفسه في حدود المهام المسندة إليه,

أما فيما يخص ما أدلى به الخصوم في تقرير الخبير فيجوز دحضها واثبات عكسها بكافة طرق الاثبات من غير التقيد بطرق الادعاء بالتزوير، بما أنها بيانات تصدر من الخصوم والطعن فيها لا يمس بأمانة الخبير.

بالنسبة للنتائج المتوصل إليها من طرف الخبير فإنها لا تكون لها أي حجية قانونية إذ يملك الأطراف دائما إثبات عدم صحتها أو عدم مطابقتها للواقع بكافة طرق الاثبات.

وللمحكمة السلطة التقديرية المطلقة في الأخذ أو عدم الأخذ بنتيجة تقرير الخبرة يشترط على القاضي تسبيب حكمه التي دفعته بعدم الأخذ برأي الخبير، وهذا ما عبر عنه المشرع الجزائري في فحوى نص المادة 144 من ق ا م ا التي جاء فيها ما يلي: " القاضي غير ملزم برأي الخبير، غير انه ينبغي عليه تسبيب استبعاد نتائج الخبرة"، لأنه في حالة عدم التسبيب لاستبعاد نتائج الخبرة كان حكمها مشوبا بالقصور ومستوجبا للنقض، وللمحكمة في حالة عدم اقتناعها برأي الخبير أن تلجا إلى الأمر باجرا خبرة جديدة أو مضادة أو أن تقضي بناءا على أدلة أخرى مقدمة في الدعوى التي تكفي لتكوين عقيدتها.

للمحكمة مطلق الحرية في تقدير ما أدلى به الخبير في تقريره، فلها أن تأخذ بتقرير الخبرة أو تستبعدها، أما إذا كان تقرير الخبير باطلا فلا تملك المحكمة تأسيس حكمها عليه ولا أصبح مؤسسا على إجراء باطل.

خـــاتـمـــة

من خلال ما سبق التطرق إليه يتضح لنا أن موضوع الخبرة القضائية قد يبدو في ظاهره تقنيا بحتا لكن في جوهره ابعد من ذلك فهو مرتبط بتحقيق مبادئ أساسية للمحاكمة العادلة وقيمها وتساهم الخبرة القضائية أيضا في تكريس مبدأ الحياد والنزاهة واحترام الوجاهة.

تلعب الخبرة القضائية دورا بارزا في الاثبات حيث تنير القاضي من إدراك المسائل الفنية والعلمية التي قد يثيرها موضوع النزاع المطروح أمامه للفصل فيه، فقد أدى التطور السائد الذي تشهده الحياة الاجتماعية والاقتصادية إلى ظهور نزاعات كثيرة لم تكن موجودة في السابق يسودها الغموض مما يصعب على القاضي الفصل فيها دون اللجوء إلى الخبرة.

تتناول الخبرة القضائية الوقائع المادية التقنية والعلمية المحضة دون المسائل القانونية لان القضاة يفترض فيهم العلم بالقانون والالتزام بتطبيقه، فمواضيع الخبرة القضائية غير محصورة في ميدان معين بدأته، ذلك أن كل مسالة فنية قد تحتاج إلى إجراء خبرة بشأنها، وتتنوع أعمال الخبرة التي يقوم بها الخبير في المسائل العلمية أو الفنية لتشمل تخصصات متعددة.

لقد رأينا من خلال هذا البحث أن الدور الايجابي للقاضي في مجال الخبرة القضائية يبدأ من مرحلة اتخاذ قرار إجراء الخبرة للتأكد من توافر الأسباب التي تبرر الالتجاء إلى هذا الإجراء وتفضيله عن إجراءات التحقيق الأخرى، ثم مرحلة اختيار الخبير بالنظر إلى تخصصه وكفاءته ونزاهته وتجربته في القضايا المماثلة سواء يتم اختيارهم من قائمة الخبراء أو خارج تلك القائمة.

ثم تأتي مرحلة تحديد المهمة التي يوكلها القاضي للخبير بأن تكون دقيقة ومحددة ويراقب القاضي بشكل مستمر عمليات انجاز الخبرة للتأكد من احترام الخبير لمبادئ الوجاهية وحقوق الدفاع والحياد وكذا احترام الآجال المحددة له.

يتجلـى الـدور الايجـابي للقاضـي أيضـا فـي مراقبتـه للجوانـب الشـكلية والموضـوعية للخبـرة وإمكانية مسائلة الخبير عن أخطائه المهنية التي قد يرتكبها أثناء انجاز مهمته.

أمـا فـي مجـال تحديـد التسـبيق الواجـب دفعـه مـن أتعـاب الخبيـر ومصـاريف الخبـرة، إذ أن المـادتين 129 و130 مـن ق ا م ا، يثيـر صـعوبات عمليـة فـي حالـة تـأخر الطـرف الـذي يقـع عليـه التـزام إيـداع التسـبيق علـى ذمـة الخبـرة فـي الآجـال المحـددة، لأن هـذا التـأخير مـن شـانه أن يـؤدي إلـى جعـل الحكـم القاضـي بـالخبرة لاغيـا بقـوة القـانون، وهنـا يظهـر الـدور الايجـابي للقاضـي فـي إصـدار أمـر يرفـع ذلـك الإلغـاء وذلـك إن قـدم الطـرف المعنـي مبـررا مشـروعا لتـأخره عـن إيـداع المبلـغ، لكـن لـم يحـدد المشـرع أجـلا لتقـديم طلـب رفع الإلغاء رغم أهمية تحديد هذه المهلة ما يستوجب تعديل هذا النص.

مـن خـلال مـا تطرقنـا إليـه مـن عـرض فـي نطـاق بحثنـا موضـوع الخبـرة القضـائية تـم التوصـل إلى النتائج التالية:

-يظهـر مـن تعريـف الخبـرة فـي المـادة 125 مـن ق ا م ا،أن الخبـرة هـي مجـرد رأي تقنـي أو علمـي أو مقصـورة علـى واقعـة ماديـة، بينمـا التعريـف الـدقيق والأصـح فـي نظرنـا أن الخبـرة تتعلـق بـرأي فنـي بحـت وأدق مـن الـرأي العلمـي إذ انـه يشـتمل كـل التخصصـات بما فيها القانون.

كمـا نـرى مـن جهـة ثانيـة عنـد تعريـف المشـرع للخبـرة علـى أنهـا واقعـة ماديـة فـي حـين أن هنـاك قضـايا تطـرح علـى المحـاكم ويـتم تعيـين خبيـر يفحـص فيهـا واقعـة غيـر ماديـة وبالتالي عدم فعالية كلمة مادية.

-فحـوى نـص المـادة 126 مـن ق ا م ا، نجـدها خاليـة مـن أيـة ضـوابط أو معـايير للاستعانة بالخبراء وتاركا السلطة التقديرية للقاضي.

-ضـرورة اسـتحداث نصـوص ردعيـة لكـل خصـم يـرفض أو يعرقـل إجـراءات عمـل الخبيـر في المواعيد المحددة مما يؤدي إلى التأخير أو منعه من مباشرتها.

-إعـادة النظـر فـي شـروط الولـوج إلـى المهنـة واعتمـاده أمـام القضـاء وكـذا إنشـاء مـدارس لتكـوين الخبـراء يقضـي فيهـا المرشـحون للمهنـة مـدة تـربص يتلقـى فيهـا الخبـراء حلقـات دراسـية ودورات تكوينيـة وتزويـدهم بالمعـارف القانونيـة مرتبطـة بأصـول الخبـرة ممـا يضـمن الارتقاء بمستوى أدائهم.

-يجـب تحديـد الإجـراءات التـي يترتـب علـى مخالفتهـا بطـلان الخبـرة إذ وردت مـادة واحـدة بخصـوص ذلـك وهـي المـادة 140 مـن ق ا م ا، دون التطـرق إلـى جـزاء عـدم احتـرام مبـدأ الوجاهية وأداء اليمين.

-نقتـرح تعزيـز اسـتقلالية مهنـة الخبـراء، وذلـك بإحـداث هيئـة وطنيـة للخبـراء القضـائيين ومجـالس جهويـة للنظـر فـي شـؤون المهنـة، مـع خلـق حلقـة تواصـل بـين القضـاة والخبـراء لطرح الصعوبات التي تعيق انجاز الخبرة المأمور بها.

-فسـخ المجـال للخبيـر للقيـام بـبعض المهـام التـي لـم يسـطرها لـه القاضـي والتـي يراهـا ضرورية وتخدم الموضوع وهذا بعد استشارة القاضي.

-ضـرورة الـنص صـراحة علـى عـدم جـواز الأخـذ بجـزء مـن تقريـر الخبـرة فأمـا أن يأخـذ القاضي بالخبرة كلها أو يتركها ويأمر بخبرة جديدة.

-عـدم الإفـراط فـي اللجـوء إلـى الخبـرة مـن طـرف القضـاة، لأن ذلـك يـؤدي إلـى تـراكم النزاعات على المحاكم والمجالس القضائية.

والله ولي التوفيق.

قـــائـــمة المـراجـع

قـائـمـة الـمـراجع

أولا: باللغة العربية

1- الكتب:

1. **بربـارة عبـد الرحمـان**، شـرح قـانون الإجـراءات المدنيـة والإداريـة، طبعـة 2، منشـورات بغـدادي الجزائر 2009.
2. **بلحـاج العربـي**، النظريـة العامـة للالتـزام فـي القـانون المـدني الجزائـري، الجـزء الثـاني، ديـوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1999.
3. **توفيـق حسـن فـرج، عصـام توفيـق حسـن فـرج**، قواعـد الاثبـات فـي المـواد المدنيـة والتجاريـة منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2003.
4. **توفيـق حسـن فـرج**، قواعـد الاثبـات فـي المـواد المدنيـة والتجاريـة، منشـورات الحلبـي الحقوقيـة لبنان د.س.ن.
5. **دلانـدة يوسـف** ، الـوجيز فـي شـرح الأحكـام المشـتركة لجميـع الجهـات القضـائية وفـق قـانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، دار هومة، الجزائر، 2009.
6. **سـحر عبـد السـتار إمـام يوسـف**، دور القاضـي فـي الاثبـات، دار الفكـر الجـامعي، مصـر 2007.
7. **عبـاس العبـودي**، شـرح أحكـام قـانون الاثبـات المـدني، الطبعـة الثالثـة، دار الثقافـة عمان،2011.
8. **علـي علـي سـليمان**، النظريـة العامـة للالتـزام، مصـادر الالتـزام فـي القـانون المـدني الجزائـري الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
9. **فتحـي والـي**، الوسـيط فـي قـانون القضـاء المـدني، الطبعـة الثانيـة، دار النهضـة العربيـة مصـر 1981.
10. **محمـد حـزيط**، الخبـرة القضـائية للمـواد المدنيـة والإداريـة فـي القـانون الجزائـري، الطبعـة الثانية دار هومة الجزائر، 2015.
11. **محمـد صـبحي نجـم**، شـرح قـانون العقوبـات الجزائـري، القسـم الخـاص، ديـوان المطبوعـات الجامعية الجزائر، 2000.

12. **محمـــود توفيـــق اســـكندر**، الخبـرة القضـائية، الطبعـة السادسـة، دار هومـة، الجزائـر 2010.
13. **مـراد محمـد الشـنيكات**، الاثبـات بالمعاينـة والخبـرة فـي القـانون المـدني، دار الثقافـة، عمـان 2008.
14. **معتصـم خالـد محمـود حيـف**، الخبـرة القضـائية فـي القضـايا الحقوقيـة، دار الثقافـة الأردن 2014.
15. **نبيـل إبـراهيم سـعد، همـام محمـد محمـود زهـران**، أصـول الاثبـات فـي المـواد المدنيـة والتجارية قلمنج للطباعة، مصر ،2005.
16. **نبيـل صـقر**، الوسـيط فـي شـرح قـانون الإجـراءات المدنيـة والإداريـة(الخصـومة، التنفيـذ التحكيم)، دار الهدى، الجزائر، 2008.
17. **نصـر الـدين هنـوني، نعيمـة تراعـي**، الخبـرة القضـائية فـي مـادة المنازعـات الإداريـة الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2007.

2- الأطروحات و الرسائل والمذكرات:

أ- الأطروحات والرسائل الجامعية:

1. **احمد فاضل**،الدور الايجابي للقاضي في الدعوى المدنية، (دراسة تحليلية للدور الايجابي للقاضي المدني في مجال الخبرة القضائية)، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص جامعة الجزائر1، بن عكنون، 2012.
2. **دهيلـيس رجـاء**، الخبـرة القضـائية فـي المـواد المدنيـة فـي ظـل قـانون الإجـراءات المدنيـة والإداريـة أطروحـة مقدمـة لنيـل شـهادة الـدكتوراه فـي الطـور الثالـث فـي الحقـوق، تخصـص: القانون الخاص الأساسي، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم،2018.
3. **ســلام عبــد الرحمــان**، إجـراءات التحقيـق فـي المـواد المدنيـة طبقـا للتشـريع الجزائـري أطروحـة لنيـل شـهادة الـدكتوراه فـي الحقـوق تخصـص: القـانون الإجرائـي، جامعـة وهران2018.

4. **حســاني صــبرينة**، الخبيـر القضـائي فـي المـواد المدنيـة، مـذكرة لنيـل شـهادة الماجسـتير في القانون فرع المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2013.
5. **زكــري فوزيــة**، إجـراءات التحقيـق فـي المنازعـة الإداريـة، مـذكرة مقدمـة لنيـل شـهادة ماجسـتير فـي القـانون العـام، تخصـص: القـانون الإجرائـي والتنظـيم القضـائي، جامعـة وهران، 2011.
6. **ســجا عــزام عطــا الله**، القاضـي و الخبـرة فـي الاثبـات فـي قـانون البيانـات فـي المـواد المدنيـة والتجاريـة، أطروحـة مقدمـة اسـتكمالا لمتطلبـات الحصـول علـى درجـة الماجسـتير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية،فلسطين،2017.
7. **عبـد الكـريم محمـود الرويلـي**، الخبـرة فـي المـواد المدنيـة–دراسـة تحليليـة مقارنـة–، رسـالة مقدمــة اســتكمالا لمتطلبــات الحصــولعلى درجــة الماجســتير فــي القــانون الخــاص كليــة القانون، جامعة قطر، 2019.
8. **مــاديو نصــيرة**، إفشـاء السـر المهنـي بـين التجـريم والإجـازة، مـذكرة لنيـل شـهادة الماجسـتير في القانون، فرع:قانون المسؤولية المهنية جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.

ب– <u>المذكرات</u>:

1. **بــريخ حوريــة، بالــة كنــزة**، سـلطة القاضـي فـي تقـدير أدلـة الإثبـات فـي المـواد المدنيـة مـذكرة مقدمـة لنيـل شـهادة ماسـتر فـي الحقـوق تخصـص :القـانون الخـاص الشـامل، جامعـة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2015.
2. **بــوكرش ســومية، خلفــاوي يمينــة**، الخبـرة القضـائية فـي المـادة الإداريـة، مـذكرة تخـرج لنيـل شــهادة ماســتر فــي القــانون، تخصــص قــانون عــام (منازعــات إداريــة)، جامعــة 08 ماي 1945، قالمة2014.
3. **داســي نبيــل**،الإثبـات عـن طريـق الخبـرة فـي المسـائل المدنيـة والتجاريـة، مـذكرة تخـرج لنيـل شــهادة ماســتر فــي القــانون، تخصــص: عقــود ومســؤولية، جامعــة أكلــي محنــد أولحــاج البويرة، 2013.
4. **روبيــو يســعد، يايــا فرحــات**، الخبـرة القضـائية ودورهـا فـي الإثبـات، مـذكرة مقدمـة لنيـل شــهادة ماســتر حقــوق، تخصــص: مهــن قانونيــة وقضــائية، جامعــة عبــد الرحمــان ميــرة بجاية، 2019.

3- المقالات:

1. **بوفاتح أحمد**، سلطة القاضي المدني إزاء تقرير الخبرة القضائية، **مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية**، المجلد 08 عدد2، الأغواط، 2019.
2. **جمـال الكيلانـي**،"الإثبـات بالمعاينـة والخبـرة فـي الفقـه والقـانون"، **مجلـة جامعـة النجـاح للأبحاث** (العلوم الإنسانية)، المجلد 16 ،عدد1، فلسطين، 2002 .
3. **عبـد الـرزاق احمـد الشـيبان**، إجـراءات الخبـرة القضـائية ودورهـا فـي الاثبـات، **مجلـة كليـة القانون للعلوم القانونية والسياسية** العراق.
4. **محسـاس سـفيان**، الخبـرة القضـائية فـي قـانون الإجـراءات المدنيـة والإداريـة، (دراسـة مقارنة) **مجلة المحكمة العليا**، العدد2، 2014.

4- النصوص القانونية:

-**قـانون رقـم 84-11**، مـؤرخ فـي 9 رمضـان عـام 1404 الموافـق ل 9 يونيـو سـنة 1984 والمتضـمن قـانون الأسـرة، المعـدل والمـتمم بموجـب الأمـر رقـم 05-02 المـؤرخ في 2005/02/27.

-**قـانون رقـم 06-01**، المـؤرخ فـي 2006/02/20، يتعلـق بالوقايـة مـن الفسـاد ومكافحتـه ج.ر عـدد 14 الصـادر فـي 2006/03/08، معـدل ومـتمم بموجـب القـانون رقـم 11-15 مؤرخ في 2011/08/20 ج.ر عدد 4، الصادر في 2011/08/10.

-**قـانون 08-09**، مـؤرخ فـي 08 صـفر عـام 1429، الموافـق ل 25 فبرايـر 2008، يتضـمن قـانون الإجـراءات المدنيـة والإداريـة،ج.ر عـدد 21، مـؤرخ فـي 17 ربيـع الثـاني عـام 1429 الموافق ل 04/23 سنة 2008.

-**الأمـر رقـم 66-156**، المـؤرخ فـي 18 صـفر 1386، الموافـق ل 8 يونيـو 1966، يتضـمن قـانون العقوبـات، ج.ر عـدد 49، الصـادر بتـاريخ 11جـوان 1966 معـدل ومـتمم بـالأمر 16-02، المؤرخ في 19 يونيو 2016، ج.ر، عدد 37، الصادر في23 يونيو 2010.

-**الأمـر 66-155**، المـؤرخ فـي18 صـفر 1386، الموافـق ل 8 يونيـو 1996، يتضـمن قـانون الإجـراءات الجزائيـة، ج.ر، عـدد 48، الصـادر بتـاريخ 10 جـوان 1966، معـدل ومـتمم بالقـانون رقـم 06-22، مـؤرخ فـي 20 ديسـمبر 2006، ج.ر، عـدد 84، الصـادر فـي 24 ديسـمبر 2006.

-**الأمـــر 75-59**، المـؤرخ فـي 20 رمضـان، 1395، الموافـق 20 سـبتمبر 1975، يتضـمن القانون التجاري، ج.ر عدد 101، الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 1975، معدل ومتمم.

-**أمـــر رقـــم 75-58**، مـؤرخ فـي 1975/09/26، يتضـمن القـانون المـدني، ج.ر، عـدد 78 مـؤرخ فـي 1975/09/30 والمعـدل بالقـانون رقـم 05-10، مـؤرخ فـي 20 يونيـو 2005 ج.ر عدد 44، الصادر في 26 يونيو 2005.

-**المرســـوم التنفيـــذي 95-310**، مـــؤرخ فـــي 15 جمـــادى الأول 1416، الموافـــق ل 10 أكتـوبر 1995، يحـدد شـروط التسـجيل فـي قـوائم الخبـراء القضـائيين وكيفياتـه، كمـا يحـدد حقوقـه وواجباته، ج.ر عدد 60، الصادر في 15 أكتوبر **1995**.

5-قرارات المحكمة العليا:

-**قرار رقم 28312**، صادر بتاريخ 1983/05/11، عن المحكمة العليا المنشور في مجلة قضائية لسنة 1986 عدد خاص، ص من 53 إلى 58.

-**قـرار رقـم 55119**، الصـادر بتـاريخ 1989/03/05، الغرفـة التجاريـة والبحريـة،عن المحكمـة العلياالغرفـة التجاريـة والبحريـة المنشـور فـي المجلـة القضـائية لسـنة 1990، عـدد 4، ص مـن 114 إلى 116.

-**قـرار رقـم 46225**، الصـادر بتـاريخ 1989/07/19 ، عـن المحكمـة العليـا، المنشـور بمجلـة المحكمة العليا، عدد 4، سنة 1990، من ص 42 إلى ص 44.

-**قـرار رقـم 155373، الصـادر بتـاريخ:** 1998/11/18، عـن المحكمـة العليـا الغرفـة المدنيـة المنشور بمجلة المحكمة العليا لسنة 1998، عدد 2 ص من 55 إلى 57.

-**قـرار رقـم 159373**، الصـادر بتـاريخ 1998/11/18، عـن المحكمـة العليـا، الغرفـة المدنيـة منشور في مجلة قضائية لسنة 1998، عدد 2، ص من 55 الى57.

-**قـــرار رقـــم: 320730**، الصـــادر بتـــاريخ 2003/09/09، عـــن المحكمـــة العليـــا، الغرفـــة التجاريـــة والبحرية،المنشـــور فـــي مجلـــة قضـــائية لســـنة 2003، عـــدد 01، ص مـــن 298 إلـــى 301.

-**قـــرار رقـــم: 296003**، صـــادر بتـــاريخ 2005/06/22،عـــن المحكمـــة العليـــا، المنشـــور فـــي المجلة القضائية لسنة 2005، العدد الأول ص من 75 إلى 78.

- **قـرار رقـم 355180**، الصـادر بتـاريخ 2006/03/05، عـن المحكمـة العليـا، قسـم الأحـوال الشخصية، المنشور في المجلة القضائية لسنة 2006، العدد الأول، ص من 469 إلى 471.

-**قـرار رقـم 818189**، صـادر بتـاريخ 2012/07/19، عـن المحكمـة العليـا، الغرفـة المدنيـة المنشور في المجلة القضائية لسنة 2012، عدد 2، ص من 160 إلى 163.

6- المواقع الالكترونية:

- **أمـــــل المرشـــــدي**، إجـــراءات الخبـــرة القضـــائية،www.mohamah.net/law، 17h 2020،42/06/13.

- **عبـــد اللطيـــف العكـــاري**، تـــدني مصـــداقية الخبـــرة القضـــائية، www.assabah.ma، 12h302020/06/10.

ثانيا: باللغة الفرنسية

1-Décret :

-**Décret N°2004-1463 ،du23décembre2004,relatif aux experts judiciaires JORF N° 303 du 30 décembre 2004.**

2-Rapport :

-**Rapport finale ،projet «EUR EXPERTISES »،le future de l'expertise judicaire civile dans l'union européenne، (état des lieux et convergences)، institut européenne de l'expirtise et l'expert، 30 juin 2012 .**

فـــهـــرس

فـــــهـرس

شكر وتقدير

إهداء

قائمة المختصرات

مقدمة 2

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للخبرة القضائية 6

المبحث الأول: مفهوم الخبرة القضائية 7

المطلب الأول: تعريف الخبرة القضائية وخصائصها 7

الفرع الأول: تعريف الخبرة القضائية 8

الفرع الثاني: خصائص الخبرة القضائية 9

أولا: الطابع الاختياري للخبرة القضائية 9

ثانيا: الطابع الفني للخبرة القضائية 10

ثالثا: الطابع الإجرائي للخبرة القضائية 11

رابعا:الطابع التبعي للخبرة القضائية 11

المطلب الثاني: أنواع الخبرة القضائية وتفريقها عن باقي المفاهيم 12

الفرع الأول: أنواع الخبرة القضائية 13

أولا: الخبرة الأولى 13

ثانيا: الخبرة الثانية 13

ثالثا: الخبرة التكميلية 14

رابعا: الخبرة المضادة 14

الفرع الثاني: تمييز الخبرة القضائية عن باقي المفاهيم 15

أولا: تمييز الخبرة عن إجراءات التحقيق 15

ثانيا: تمييز الخبرة عن المعاينة 16

ثالثا: تمييز الخبرة عن شهادة الشهود 16

المبحث الثاني: الإطار التنظيمي للخبرة 17

المطلب الأول: شروط و إجراءات تسجيل الخبراء 18
الفرع الأول: الشروط الواجب توفرها في الخبراء للتسجيل في قوائم الخبراء القضائيين 18
أولا: إذا كان شخص طبيعي 18
ثانيا:إذا كان شخص معنوي 20
الفرع الثاني: إجراءات تسجيل الخبراء القضائيين تقديم طلب 21
المطلب الثاني: حقوق وواجبات الخبراء والالتزامات الناتجة عن الخبرة 24
الفرع الأول: حقوق وواجبات الخبراء القضائيين 24
أولا: واجبات الخبراء 24
ثانيا: حقوق الخبراء 27
الفرع الثاني: مسؤولية الخبراء القضائيين 30
أولا: المسؤولية التأديبية 30
ثانيا:المسؤولية المدنية 32
1- ركن الخطأ 32
2- ركن الضرر 34
3-ركن العلاقة السببية 35
ثالثا:المسؤولية الجزائية 36
1-إفشاء السر المهني 37
2-جريمة الرشوة 38
3-جريمة شهادة الزور 38
الفصل الثاني: إجراءات الخبرة القضائية وحجيتها 42
المبحث الأول: مباشرة إجراءات الخبرة القضائية 43
المطلب الأول: سلطة تعيين الخبير القضائي 43
الفرع الأول: طلب تعيين الخبير القضائي 44
الفرع الثاني: الحالات المقررة لتعيين الخبير بنص قانوني 46
الفرع الثالث: الحكم القاضي بتعيين الخبير 50
أولا: مضمون الحكم الآمر بالخبرة 52
ثانيا: طبيعة الحكم القاضي بالخبرة 53

المطلب الثاني: تحديد مهام الخبير ورده واستبداله..... 54
الفـرع الأول: مهام الخبير..... 55
أولا: الشروع في تنفيذ الخبرة..... 55
1- استدعاء الخصوم: 55
2-تسليم الخبير الوثائق والمستندات: 57
3-استعانة الخبير القضائي بغيره من أهل الاختصاص: 58
4-سماع غير الخصوم: 59
ثانيا: تحرير تقرير الخبرة..... 59
1- مشتملات التقرير 59
أ-الديباجة 60
ب-أعمال الخبير 61
ج-عرض نتائج الخبرة 61
د-التاريخ والتوقيع 61
هـ-خاتمة التقرير 61
و- ملاحق التقرير 62
2- إيداع تقرير الخبرة 62
الفـرع الثاني: رد الخبير 63
أولا: أسباب استبدال الخبير 64
ثانيا: إجراءات طلب رد الخبير 66
الفرع الثالث: استبدال الخبير.....66
أولا: أسباب استبدال الخبير.....67
1- استبدال الخبير بسبب رده 67
2-استبدال الخبير بسبب رفضه القيام بالمهمة المكلف بها 67
3-استبدال الخبير لتعذر قيامه بالمهمة 67
4-استبدال الخبير بسبب إخلاله بالتزاماته 68
ثانيا: إجراءات استبدال الخبير 68
المبحث الثاني: حجية الخبرة القضائية في الاثبات 68

المطلب الاول: مناقشة تقرير الخبرة وقيمته في الاثبات 69
الفرع الاول: مناقشة تقرير الخبرة 70
الفرع الثاني: مدى سلطة القاضي بالأخذ بتقرير الخبير 72
أولا: سلطة القاضي في الأخذ برأي الخبير القضائي 72
1-المصادقة الكلية على تقرير الخبرة 72
2-المصادقة الجزئية على تقرير الخبرة 73
3-استبعاد تقرير الخبرة 73
ثانيا: القيود الواردة على سلطة القاضي 74
المطلب الثاني: بطلان تقرير الخبرة 75
الفرع الأول: الدفع بالبطلان في تقرير الخبرة القضائية 75
أولا: البطلان لعدم احترام إجراءات تمس بالنظام العام 76
ثانيا: البطلان لعدم احترام إجراءات جوهرية 77
ثالثا: العيوب المعمول بها قضائيا 77
الفرع الثاني: أثار بطلان تقرير الخبرة 78
الفرع الثالث: موقف القاضي المدني من تقرير الخبرة 78
خـــاتمة 82
قائمة المراجع 86
الفهرس 93
ملخص 97

ملخص:

تعد الخبرة القضائية علم وفن وإجراء تستعين به المحكمة لإدارة وفهم المسائل الفنية التي لا يدركها القاضي بمعارفه فيلجا إلى أهل الخبرة والاختصاص للوصول إلى الحقيقة المراد معرفتها.

إذ تعد الخبرة القضائية في وقتنا الحالي من أهم وسائل الاثبات، لما لها من أهمية ودور كبير في الفصل في الكثير من القضايا والنزاعات بناءا على رأي أهل الخبرة، مما جعل القضاء يعتمد في الكثير من النزاعات، فلا يستطيع أن يستغني عن مساعدة الخبراء لكثرة الوقائع التي يقع فيها النزاع، تجعل من الصعب أن يلم علم القاضي بجميع المسائل خاصة ذات الطابعة الفنية التي يتطلب حلها إجراء خبرة فنية، مما يفرض حتما الاستعانة بالخبراء المختصين في كل نزاع يقتضي ذلك.

Résumé :

L'expertise spécialisée est une technique utilisée par le tribunal pour gérer et comprendre les problèmes techniques auxquelles les connaissances du juge ne s'avèrent pas suffisantes, il se dirige donc vers les personnes possédant une expérience et des compétences lui permettant d'atteindre et de découvrir la vérité recherchée.

Aussi, la plus importante et surtout la plus minutieuse des expertises est l'expertise judiciaire qui à ce jour est considérée comme étant le moyen de preuve le plus important, En raison de l'importance de son rôle dans la résolution de nombreuses affaires et litiges et ce en se basant, sur l'opinion des personnes d'expérience, chose qui a poussé le pouvoir judiciaire à se fier à leur l'opinion dans la résolution de plusieurs litiges.